

Vol 3, Issue 1

المجلد الثالث – العدد الاول

February 2018, Jumada Aloula 1439

شباط | فبراير 2018 الموافق جمادى الاولى 1939

ISSN 2058-5012 = Majallatu Riyadati Al-aamali Al-islamiati

إِلَّا أَنْ تَكُونِ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ

2018

مجلة ريادة الأعمال الإسلامية

Journal of Islamic Entrepreneurship

لندن - المملكة المتحدة

This journal is published in the United kingdom

ISSN 2058-5012



الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي

International Islamic Marketing Association

- حقوق النشر والطبع محفوظة للهيئة العالمية للتسويق الاسلامي والجهات المخولة
- لا تقبل المجلة بازواجية النشر او اعادة النشر الا باذن مسبق
- رسوم الاشتراك السنوي: المؤسسات 100 دولار | الافراد 70 دولارا
- لا تستوفي المجلة اية رسوم لتقديم ونشر الابحاث.

• للتواصل والمراسلات:

ايميل: | alserhan@yahoo.com | welcome@gmail.com

هاتف: 00962770548917 (الاردن)

فهرس المحتويات

3	فهرس المحتويات
4	قواعد البيانات التي تفهرس فيها المجلة
5	المواضيع التي تغطيها المجلة
5	قواعد النشر
7	تحكيم الأبحاث
8	هيئة التحرير
9	دور المحاسبة عن الموارد البشرية في التنمية البشرية المستدامة: دراسة تطبيقية رقية الطيب على أحمد
23	المسؤولية المجتمعية في الإسلام وأثرها في تنمية المجتمعات العربية حامد بن عبدالله بن حامد البلوشي د. صلاح محمد زكي ابراهيم
48	التسويق المصرفي في البنوك الإسلامية نورالدين شتوح
57	لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على المصارف الإسلامية: دراسة بنك إسلامي في الجزائر د. ضحاك نجية أيمن زيد قرومي حميد

قواعد البيانات التي تفهرس فيها المجلة

الموقع الالكتروني	الشعار	القاعدة
http://mandumah.com/islamicinfo		دار المنظومة
https://www.almanhal.com/ar		المنهل
http://www.e-marefa.net/ar/		المعرفة

المواضيع التي تغطيها المجلة

- مقاصد الشريعة وريادة الأعمال
- الإبداع الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية
- الابتكار وريادة الأعمال
- الزكاة والوقف الإسلامي
- التأمين الإسلامي والتكافل
- نظم الأعمال في الإسلام
- الاقتصاد الإسلامي بفروعة المختلفة
- التعليم الإسلامي
- المرأة والريادة والتجارة في المجتمعات الإسلامية
- الريادة الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية
- الأعمال الخيرية والتطوعية
- المشاريع الصغيرة والريادية
- حاضنات الأعمال
- المشاريع والمبادرات الشبابية
- المبادرات الحكومية والشعبية
- بيئة وثقافة ريادة الأعمال
- دور ريادة الأعمال في التنمية
- الانظمة والقوانين وريادة الأعمال
- التحديات التي يواجهها رواد الأعمال
- ادارة ريادة الأعمال
- الريادة وفرص العمل

قواعد النشر

1. تخضع البحوث المقدمّة إلى المجلة للتقويم والتحكيم حسب الأصول المتبعة.
2. يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي.
3. يجب كتابة المصادر والمراجع في آخر البحث.
4. يجب ضبط النصوص الشرعية بالشكل الكامل ومراعاة القواعد اللغوية.
5. ألا يتجاوز البحث المقدم 6000 كلمة.
6. ألا يكون البحث قد سبق نشره على أي نحو كان أو تم إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً.
7. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.
8. يجب إثبات المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث مرتبة حسب ما هو مبين ادناه.
9. يمكن أن يكون البحث تحقيقاً لمخطوطة تراثية، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث

10. يرفق البحث بملخص باللغتين العربية والإنجليزية بما لا يقل كل ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد على (250) كلمة.
11. يُخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ استلامها
12. قرارات هيئة التحرير بشأن البحوث المقدمة إلى المجلة نهائية، وتحتفظ الهيئة بحقها في عدم إبداء مبررات لقراراتها.
13. يجب أن يتم ارسال البحث بالبريد الإلكتروني إلى بريد المجلة
14. شكل البحث:
- النص Traditional Arabic عادي (حجم 16). الهامش Traditional Arabic عادي (حجم 12) (يرجى تجنب استخدام الهوامش). العناوين الرئيسية Traditional Arabic أسود (حجم 18). العناوين الفرعية Traditional Arabic أسود (حجم 16). المسافات بين الاسطر: مسافة واحدة فقط
15. مراجع البحث:
- الكتب (العربية أو الإنجليزية): اسم المؤلف أو المؤلفين، عنوان الكتاب، اسم المحقق أو المترجم ، الطبعة، بلد النشر: اسم الناشر، سنة النشر. د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهيّة، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة (1413هـ 1993م). وفي حالة وجود ثلاثة مؤلفين فأكثر يشار إلى الاسم الأول والأخير لجميع المؤلفين، وعنوان الكتاب، اسم المحقق أو المترجم ، الطبعة، بلد النشر: اسم الناشر، سنة النشر. د. محمد سليمان الأشقر، أ.د. ماجد محمد أبو رخية، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهيّة في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس (1418هـ 1998م).
- البحث أو المقال باللغة العربيّة أو الإنجليزيّة في دورية : اسم المؤلف أو المؤلفين، عنوان البحث أو المقال، اسم الدورية، المجلد أو العدد، الصفحات، بلد النشر: اسم الناشر، سنة النشر. د. صالح بن عبدالله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنيّة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة ((حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان))، مجلة الحقوق، العدد الأوّل، السنة السابعة والعشرون، 101، الكويت: كلية الحقوق، (2003).
- الرسائل الجامعيّة : اسم مقدّم الرسالة ، عنوان الرسالة، ماجستير أو دكتوراه، الجامعة المانحة، السنة. جاسم علي سالم ناصر الشامسي، ((ضمان التعرض والاستحقاق في العقود، دراسة مقارنة)). رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (1990).
- فصل في كتاب : اسم المؤلف أو المؤلفين للفصل، عنوان الفصل، في: اسم الكتاب، الصفحات، اسم معدّ الكتاب، واسم المترجم ، الطبعة، بلد النشر: اسم الناشر، سنة النشر. علي مراد، العوامل التي ساهمت في انبعاث حركة التجديد في الفكر الإسلامي في العصر الحديث، في: خطاب التجديد الإسلامي الأزمنة والأسئلة، 149. إعداد: أنور أبو طه، وآخرون، ترجمة: حازم محيي الدين، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر (2004).

تحكيم الأبحاث

- تقرر هيئة التحرير قبول البحث للنشر في المجلة بعد مروره بإجراءات التحكيم السري المعتمدة لدى المجلة وذلك باختيار محكمين اثنين للبحث الواحد لتحديد صلاحيته للنشر
- يلتزم الباحث بالأخذ بملاحظات المحكمين
- ما ينشر في المَجَلَّة من آراء يعبر عن أفكار أصحابها ولا يَمَثِّل رأي المَجَلَّة.
- ترتيب البحوث في المَجَلَّة يخضع لاعتبارات فنية.
- تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر.
- يُعطى الباحث نُسخة من المجلة عند النشر

هيئة التحرير

مجلة ريادة الأعمال الإسلامية

تصدر هذه المجلة في المملكة المتحدة بأشراف الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي في لندن

رئيس التحرير

الدكتور بكر أحمد عبد الله السرحان

كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة قطر

رئيس الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي - بريطانيا

المنسق العام

د. علي هلال البقوم

الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي - الاردن

لتقديم الابحاث: alserhan@yahoo.com | welcome@iimassociation.com

هيئة التحرير التأسيسية

الأستاذ الدكتور علي شاهين. مساعد نائب الرئيس للشئون الإدارية-الجامعة الإسلامية-غزة. فلسطين

الأستاذ الدكتور عصام محمد الليثي. أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية-الخرطوم. السودان

الأستاذ الدكتور مرداوي كمال. جامعة منتوري – قسنطينة. الجزائر

الأستاذ الدكتور سامر ابو زنيد. رئيس جامعة الخليل. فلسطين

الأستاذ الدكتور سالم عبد الله حلس الجامعة الإسلامية بغزة – فلسطين

الدكتور فيصل بن جاسم آل ثاني. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور حميد جليدان. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور عبدالله السويدي. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور شايف جار الله. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور حعيثن الحربي. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور مصطفى عبد الكريم. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور بن عبو الجليلي. نائب عميد كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة معسكر. الجزائر

الدكتورة تهاني بنت عبد الله القديري. جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض

المستشار العلمي

الدكتورة دافني هاليكياس، . Fellow, Institute of Coaching, McLean Hospital, Harvard Medical School, .

USA

دور المحاسبة عن الموارد البشرية في التنمية البشرية المستدامة: دراسة تطبيقية

رقية الطيب على أحمد

جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية

raahmed@kku.edu.sa

مستخلص

تعتبر الموارد البشرية الهدف من التنمية التي من أجلها يستدام الاقتصاد ولأنها تمثل الأصول الأكبر قيمة في المنشأة فكان لابد بيان الدور الذي تلعبه المحاسبة عن الموارد البشرية لقياس القيمة الهائلة لهذه الموارد ومن أجل ذلك جاءت هذه الدراسة. وقد اتبعت الدراسة الاستبانة كأداة لجمع البيانات وتحليلها بهدف اختبار صحة الفروض وتوصلت الدراسة علي العديد من النتائج منها وجود علاقة تكاملية بين ادارة الموارد البشرية ونظام معلومات المحاسبة عن الموارد البشرية و يترتب على عدم تطبيق نظام محاسبة الموارد البشرية العديد من الاثار السلبية المتعلقة بتنمية الموارد البشرية كذلك تنمية الموارد البشرية تمثل خارطة الطريق لتحقيق الاهداف الاستراتيجية ايضا الاهتمام بمحاسبة الموارد البشرية يؤدي الى زيادة الانتاجية وبالتالي ارتفاع الاجور ومن ثم تحقيق الرفاهية والتي تعتبر من اهم عوامل التنمية البشرية واستدامتها. وبناء على نتائج الدراسة اوصت الباحثة بعدد من التوصيات منها ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية لانها تقدم خدمات مستقبلية وطويلة الاجل و يجب ادراك المنشآت لدور المحاسبة عن الموارد البشرية في التنمية البشرية المستدامة وأن استغلال الموارد البشرية المؤهلة والمدربة تدريبيا كافيا يتطلب ايجاد نظام محاسبي عن الموارد البشرية

ABSTRACT

Human Resources are considered as the goal of development for which the economy is sustained. Due to the fact that Human Resources represent the most valuable asset in the institution, it was a must to clarify the role played by Human Resources Accounting in measuring the high value of these resources. Therefore; the current study was conducted. The study used a questionnaire as the tool of collecting and analyzing data in order to test the validity of the hypotheses. The study had many findings among which are the following; the existence of an integrated relationship between Human Resources Management and the Human Resources' Accounting Information System which entails having negative ramifications in the case of not applying a Human Resources' Accounting Information System, in addition to that, the study found that the Human Resources Development is the road map to achieve the strategic goals.

Taking care of Human Resources' Accounting leads to increase the productivity which, in turn, will raise salaries and so the luxuriousness, which is one of the most important factors of improving and sustaining Human Development, is achieved. Upon the findings of the study, the researcher recommended the following; the necessity of considering the Human Resources because it provides futuristic long term

services, the importance of paying the institutions' attention to the role of Human Resources' Accounting in improving the sustainable development.

Taking advantage of qualified well-trained Human Resources needs the existence of a Human Resources' Accounting Information System

كلمات مرجعية: التنمية المستدامة ، محاسبة الموارد البشرية ، التنمية البشرية المستدامة
مقدمة:

يعتبر رأس المال البشري من أهم موارد المنشأة سواء كانت خاصة أو عامة ويمثل أكثر الأصول قيمة ، ولكن على الرغم من ذلك لم تحظى المحاسبة عن الموارد البشرية بالاهتمام والبحث الكافي على الرغم من أن العنصر البشري يعتبر من أهم عوامل نجاح المنظمات لذا فإن تطوير الموارد البشرية يمثل الطريق الى التنمية المستدامة باعتبارها من أهم عوامل التنمية . ويعتبر الاستثمار في الموارد البشرية من أهم وأكبر الاستثمارات التي تؤثر في اداء المنظمات فلا بد من توفير معينات لتطوير هذه الموارد وضرورة اعتبار الانفاق على تنمية الموارد البشرية استثمار يستلزم وضع إطار محاسبي له.

مشكلة الدراسة :

تتبع مشكلة الدراسة من تحول الاقتصاد العالمي من اقتصاد صناعي الى اقتصاد معرفي وما ترتب عليه من التركيز على رأس المال البشري وتخصيص استثمارات كبيرة له حتى اصبح اكثر الاصول قيمة وذات اثر واضح على الدخل زمن هنا تظهر مشكلة المحاسبة عن هذه القيمة الكبيرة والتي تنفق عليها مبالغ ضخمة في التوظيف والتدريب والتأهيل ويمكن تلخيص أسئلة المشكلة في الاتي:

هل تنعكس المحاسبة عن الموارد البشرية على التنمية البشرية والتنمية المستدامة ؟

- هل تعكس البيانات المالية رأس المال البشري ؟

-هل هنالك معايير محاسبية تراعي رأس المال البشري ؟

-هل هنالك اطار محاسبي للأصول البشرية ؟

- ماهي الآثار المترتبة على عدم الافصاح عن رأس المال البشري ؟

أهداف الدراسة :

هدفت هذه الدراسة الي تسليط الضوء على دور ارتباط تنمية الموارد البشرية بمفهوم التنمية المستدامة ، حيث لا وجود لتنمية مستدامة في غياب تنمية الموارد البشرية وللمحاسبة عن الموارد البشرية تأثيرا ايجابيا على تنمية رأس المال البشري .

منهجية الدراسة :

تتبع الدراسة المنهج الوصفي والتاريخي لمحاسبة الموارد البشرية فضلا عن المنهج التطبيقي والتحليلي لتحليل أداة الدراسة للوصول إلي النتائج

أدوات الدراسة :

تمثلت أدوات الدراسة في المراجع والاستبانة والملاحظة الشخصية.

عينة الدراسة :

تمثلت عينة الدراسة في المحاسبين ومدراء ادارة الموارد البشرية والاكاديميين

فروض الدراسة :

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق نظام المحاسبة عن الموارد البشرية وزيادة فاعلية القرارات المتعلقة بالموارد البشرية
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المحاسبة عن الموارد البشرية واستدامة التنمية البشرية

الدراسات السابقة:

1-دراسة الشريف (3010)

تناولت هذه الدراسة تجارب العديد من الدول في مجال تنمية الموارد البشرية منها اليابان , وماليزيا , كما نافست الدراسة مفهوم التنمية المستدامة لكافة جوانبها وتوصلت الدراسة الى نتائج منها ان التنمية المستدامة ترتكز اساسا عن تنمية الموارد البشرية والحكم الرشيد كما ان التنمية البشرية المستدامة من اهم مستلزمات التشغيل الكامل للموارد البشرية

2-دراسة الجعدي (2007)

دور واهميه القياس المحاسبي للموارد البشرية في الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة (دراسة تحليلية تطبيقية) رساله غير منشوره هدفت هذه الدراسة الى دراسة وتحليل دور واهميه القياس المحاسبي للموارد البشرية في الجامعات الفلسطينية ومن اهم نتائج الدراسة ان لا يوجد نظام محاسبي يلي متطلبات محاسبه الموارد البشرية ولا يتم استخدام بيانات الموارد البشرية في دعم القرارات الإدارية واوصت الدراسة بضرورة اتخاذ اجراءات وسياسات اداريه من اجل تطبيق محاسبه الموارد البشرية وان قياس الموارد البشرية يجعل القوائم المالية اكثر

3-دراسة الشلاحي (2012)

هدفت الدراسة الى التعرف على مستوى الافصاح عن العناصر المتعلقة براس المال السري في الشركات الصناعية المساهمة في دولة الكويت واطهرت نتائج الدراسة ان الشركات الصناعية المساهمة في الكويت لا تقوم بالافصاح العناصر المتعلقة بالموارد البشرية وفي ضوء النتائج اوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بنشر ثقافه الافصاح الاختياري وربطها بالمنافع الاقتصادية التي يمكن ان تجنيها الشركات لقاء ذلك مثل زيادة الربح

4-دراسة البوعلي (2011)

تناولت الدراسة امكانية تطبيق محاسبة الموارد البشرية في مصرف دجله و الفرات وتوصلت الدراسة الى ان الحاجه لاستقلال المراد البشرية المؤهلة والمدرية تدريبا جيدا يتطلب ايجاد نظام محاسبي واوصت الدراسة بضرورة انشاء وحدة متخصصة من المحاسبة عن الموارد البشرية

5- دراسة المطيري(2010)

تطبيق نظم محاسبه الموارد البشرية في الشركات المساهمة لدوله الكويت والمبررات والمبادئ والمقومات رساله غير منشوره هدفت الدراسة الى الكشف عن مدى تطبيق نظم محاسبه الموارد البشرية في الشركات المساهمة بدون الكويت وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج ان هناك العديد من المعوقات التي تحول دون تطبيق نظام المحاسبة عن الموارد البشرية في الشركات المساهمة في دولة الكويت وقد اوصت الدراسة بتشجيع الشركات المساهمة العامة في دولة الكويت على تطبيق المحاسبة عن الموارد البشرية لما يوفره من معلومات مناسبة عن تكلفة وتولية سنك الموارد

الاطار النظري

أولا: المحاسبة عن الموارد البشرية

لم تتعامل المحاسبة بشكلها التقليدي مع الموارد البشرية الا من ناحية تسجيل الاجور والتعويضات على اعتبار أنها نفقات جارية ، ولكن مع الاهتمام المتزايد برأس المال البشري وضرورة الاهتمام بكفاءته أصبح من الضرورة بمكان استحداث معالجات تتناسب مع الموارد البشرية بهدف تحديد قيمتها ويمكن القول أن المحاسبة عن الموارد البشرية تعتبر أداة ادارية هامة من اجل اتخاذ قرارات التعيين والتدريب وتحديد البدائل ويمكن القول أن النجاح المؤسسي لا يتم الا من خلال راس المال البشري .

نشأة المحاسبة عن الموارد البشرية

نشأت المحاسبة عن الموارد البشرية نتيجة لتطور أحد مدارس علم ادارة الافراد والتي تسمى (مدرسة الموارد البشرية) وتفترض أن البشر هم موارد تنظيمية ذات قيمة (الجعيدي ص17) وقد مرت المحاسبة عن الموارد البشرية بالعديد من مراحل التطور يمكن توضيحها في الآتي :
المرحلة الاولى : تمتد من بداية الستينات حتى 1966وهي فترة وضع المفاهيم الاساسية للمحاسبة عن الموارد البشرية باستخدام النظريات والمبادئ المتعلقة بالعلوم الاجتماعية الاخرى
المرحلة الثانية: تمتد من 1966 الى 1971 وهي مرحلة ايجاد نماذج لقياس تكلفة الموارد البشرية وايجاد مجالات لاستخدامها

المرحلة الثالثة: تمتد من 1971 الى 1976والتي تم فيها العديد من البحوث على أثر المعلومات التي تقدمها المحاسبة عن الموارد البشرية في اتخاذ القرارات الادارية والاستثمارية (حمادة،ص146)
المرحلة الرابعة: تمتد من 1976 الى 1980 ، حيث شهدت تراجعاً في الاهتمام بهذا الفرع سواء من الكاديمين أو التطبيقين ، ويرجع ذلك الى أن الجزء الأكبر من البحوث الاولى في هذا الميدان والتي تعد اقل صعوبة من المراحل السابقة وأن الأجزاء الباقية أكثر صعوبة وتتطلب عدداً غير قليل من الباحثين ذوي الكفاءة للقيام بها ، كما يتطلب تعاون عدد كبير من المؤسسات.

المرحلة الخامسة : وهي مرحلة التطور الحالية فقد شهدت بداية الاهتمام بكل من النظرية والتطبيق للمحاسبة عن الموارد البشرية وذلك نتيجة لتزايد الاهتمام نحو المحاسبة عن الموارد البشرية

المحاسبة عن الموارد البشرية :

تعريف المحاسبة عن الموارد البشرية:

عرفتها جمعيه المحاسبة الأمريكية 1973 على انها تحديد راس المال البشري وتميزه وقياسه وتعرض توفير أي معلومات للمستفيدين تكون مرجعا مهما للأثبات والتقييم ويعيب الغرض من استعمال المحاسبة عاده من تحسين نوعيه الكشوف المالية ودمج راس المال البشري فيها(الفتري ص241)

وايضا عرفت بانها عملية اعداد نظام متكامل لجميع المعلومات الإدارية وتقسيم الاداء الخاص بالموارد البشرية وتصنيفها وقياسها بمعدلات معيارية وتسجيلها وتحديدتها بصفه دوريه وتقديمها للأطراف المختصة مما يساعد عن اتخاذ القرارات المناسبة للتخطيط وتتبع ذلك الرقابة على الاداء (موسى 1979ص314)

خصائص محاسبه الموارد البشرية :

لمحاسبه الموارد البشرية مجموعه من الخصائص يمكن ايجازها في الآتي:(عبد الوهاب؛ 1984ص21) :

1- هي نوع من انواع المحاسبة تعني فقط بالجانب البشري داخل المنظمة أي ان من مميزاتها انها تهتم فقط بكل ما يخص العمال داخل المنظمة

- 2- لها طابع هادئ وطابع غير هادئ حيث انه من المعروف ان المحاسبة ماليه كانت او تحليليه او غيرها تهتم بالجانب المادي فقط اما محاسبه الموارد البشرية تهتم بالجانب المادي للعمال وفي نفس الوقت بالجانب المعتدل
- 3- تسمح للإدارة من خلال ما توفره من معطيات ومعلومات بالتخطيط السليم لمواجهة الابعاء المتوقعة وغير متوقعه للعمال داخل المنظمة
- 4- القدرة على التحديد الدقيق للاستثمارات البشرية التي تحتاج اليه المنظمة لتيار تنظيمها للإنسانية وبناء هيكل العمالة
- 5- تميز قدرتها على تحديد التكلفة الحقيقية للعنصر البشري وبالتالي تسمح بالمفاضلة وقياس العائد ومقارنته بالتكلفة

فروض محاسبه الموارد البشرية :

- ترتكز محاسبه الموارد البشرية على عدد من الفروض (قورين 2014 ص124)
- 1- يعبر المورد البشري داخل المنظمة ذو اهميه بحيث انه له قيمه اقتصاديه مباشره وتتمثل في كل الجهود والوقت المتفق في سبيل وتأدية واتخاذ الاعمال المسندة لهذا العنصر البشري الذي يعمل داخل المنظمة وكل الخدمات المقدمة من حيثها أداة تقدم في المستقبل من طرف هذا العنصر البشري واما القيمة الاقتصادية تتمثل من حيث سير هذا العنصر واستخدامه والاستفادة من الموارد المادية والتقنيات باعتبارها اداة لتحقيق اهداف المنظمة
 - 2- تتأثر قيمه الموارد البشرية بالنمط القيادي للإدارة حيث تتوقف انتاجيه العاملين على القدرات والمهارات من ناحيه والرغبات والميول من ناحيه اخرى كما تتطور معارف الموارد البشرية في المنظمات التي تركز ادارتها على تدريب وتطوير العاملين والخطط المادية والمعتمدة التي تقدمها لا شباع الحاجات المتعلقة كما انه تساهم الإدارة في نوعيه العنصر البشري واستخدام طاقاته الاستخدام الصحيح مما يولد اليه دوافع ايجابية واستعداد نفسي للمساهمة في اهداف المنظمة
 - 3- تفيد المعلومات التي توفرها محاسبه الموارد البشرية من حيث قياس تكلفه المورد ضرورية للإدارة المنظمة في مختلف العمليات الروتينية اليومية الخاصة بالعنصر البشري كما ان لها اهميه بسيطة في عمليات الرقابة والتقييم استعداد للعاملين الداخليين والخارجين
 - 4- توظيف الموارد البشرية لعنصر تكلفه اقتصاديه تتحملها المؤسسة مقابل خدمات ومنافع تحصل عليها مستقلا لذا يمكن ترجمه هذه التكاليف والخدمات في صور تقويه واطهارها في القوائم المالية مثل الاجور وتكاليف التدريب والتأهيل والحوافز المادية
 - 5- ان المفهوم التقليدي للأصول على انها حقوق وخدمات مملوكه قابله للقياس بوحدات نقديه تساعد محاسبه الموارد البشرية على القيام بالمسؤولية الاجتماعية

تساعد في تقييم برامج التدريب والتنمية

أهمية محاسبه الموارد البشرية:

- يمكن تحديد أهمية العنصر الإنساني للمنشأة اذا تصورنا الوضع الذي يمكن أن يحدث للمنشأة اذا اختفى العنصر الانساني لذلك هناك دلائل عديدة يمكن الاشارة اليها باعتبارها تويد وتؤكد على أهمية العنصر الإنساني للمنشأة، نذكر منها بعض الأمثلة:(ابوبكر 2015ص37)
- 1- العنصر الإنساني هو أهم أنواع الأصول في أي منشأة، وخاصة في المجتمعات المتقدمة حيث أن المفكر والمنفذ في أي منشأة هم البشر الذين يتولون أعمال الإدارة.

2- العنصر الإنساني له قيمة سوقية، وما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986 م يؤكد هذا فعندما استقال ثمانية من كبار المديرين بشركة "موتورولا" والتحقوا بالعمل لدى شركة منافسة وهي شركة "فيرتشييلر" فقد انخفضت القيمة السوقية لأسهم الشركة الأولى بحوالي 41 مليون دولار وارتفعت القيمة السوقية لأسهم الشركة الثانية بمبلغ 14 مليون دولار خلال 24 ساعة من تاريخ اعلان خبر الاستقالة.

3/ أوضحت بعض الدراسات العلمية التي أجريت على عينة من 91 طالباً بالدراسات العليا " قسم التمويل بإحدى الجامعات الأمريكية أن قرارات الاستثمار المتعلقة بشركتين مختلفتين كانت في صالح الشركة التي " أعلنت عن أهمية العنصر الإنساني واهتمامها به.

ثانياً: التنمية المستدامة :

تزايد في الفترة الاخيرة استخدام مصطلح التنمية المستدامة من منطلق انها هدف استراتيجي المفترض ان تتبناه القيادة السياسية. فالسعي نحو تحقيق التنمية المستدامة يتطلب مجموعة من الانظمة الثابتة في واقع الحياة الانسانية كما يلي (الفحام).

- نظام اجتماعي : يقدم الحلول للتنمية الغير متناغمة ويقدر المقترحات الممكنة لديموه وتصعيد فعاليات المشاركة من للنوع الاجتماعي

- نظام سياسي : الذى يؤمن المشاركة الفعالة للمواطن (نساء ورجال) في عملية صنع القرار وفي مختلف مستويات الحياة والفعاليات الادارية والاجتماعية

- نظام اقتصادي : من خلال مقدرته على احداث فوائد انتاجية على اساس الاعتماد الذاتي والاستدامة -نظام إنتاجي وادارى ودولي : يراعى فيها الأنظمة المستدامة للتجارة والتمويل فندرة المصارى في تلبية الحاجات البشرية هي اساس المعضلة الاقتصادية لان زيادة الانتاجية وترشيد استعمال المصادر المحدودة هي في صلب التنمية البشرية دون رفع هذا الهدف الى مراتب اعلى من الاعتبارات الانسانية الاخرى فزيادة الانتاجية تبقى في نهاية وسيلة على الرغم من أهميتها

ثانياً : ابعاد التنمية المستدامة لتشمل جوانب كثيرة متمثلة فيما يأتي
1/ التنمية الروحية وتعنى توفير البعد العقائدي الأيديولوجي لتنمية ذلك البعد الذى يتضمن كافة جوانب الحياة ويحدد للفرد حريته وحركته واختياراته واول ما توفره التنمية الروحية هي التعاون على المصالح الوجدانية للمجتمع

2/التنمية الذاتية وتعنى العمل على قوى العمل المحلية والمواد الخام المتوفرة في البيئة في عمليات الانتاج والمعرفة المحلية وتطويرها وفقاً للتكنولوجيا المستوردة

3/التنمية النفسية بمعنى تنمية طموحات المواطنين بالصورة التي تدفعهم نحو التطلع نحو المستقبل والسعي لتحقيق حياة افضل واعد احد الابعاد الاساسية للتنمية المستدامة لانه لا يمكن تحقيق إي انجاز ما لم تكن هناك طموحات دافعة اليه

4/ التنمية الادارية والتشريعية وهي الجهود التي يجب بذلها باستمرار لتطوير الجهاز الإداري في الدولة سعياً وراء رفع مستوى القدرات الادارية عن طريق وضع الهياكل التنظيمية الملائمة لحاجات النفس والتصورات القانونية لضبط حركة الحياة وهي التطوير الشامل للجهاز الإداري للدولة لرفع مستوى قدراته الادارية لتمكينه من القيام بوظائف الدولة بشكل عام وبوظائف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتنمية في كافة المجالات بشكل خاص

5/ التنمية البيئية احدثت ثورة الانسان التكنولوجية نقله هامة على المستويات المادية للمجتمع وفي مقابل ذلك ادت الى الانصراف واستنزاف الموارد الطبيعية والانسان في تطوره مع البيئة وجد حلاً في التوعية البيئية من خلال وسائل التربية والاعلام بهدف جعل الفر واعياً بالعلاقات البيئية ولدورة في صون البيئة وهذا يحتج الى المشاركة الجماهيرية إي اسهام الناس جميعاً

6/ التنمية العلمية والبحثية والتكنولوجية : فالتنمية التكنولوجية هي الجهود المبذولة لإتاحة معلومات او معرفة جديدة يمكن استخدامها بكفاءة في العمليات الانتاجية ولها تأثير ملحوظ على التكلفة وعلى نوعية المنتج وكمية الانتاج وجودته

7/ التنمية البشرية : تعرف التنمية البشرية الصادرة عن البرامج الإنمائي للأمم المتحدة بأنها عملية توسيع خيارات الناس وتمثل في محددات اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية بالإضافة الى ما يمكن ان يكون متاحاً من سلع وخدمات ومعارف لتلبية هذه الاختيارات التي يمتد مجالها من الحاجات الى الطعام إي التوعية في المشاركة في كل ما يجرى في المجتمع

8/ التنمية المجتمعية هي تغيير الاوضاع القديمة التي لم تعد تساير روح الصعر بطرق ديمقراطية تهدف الى بناء اجتماعي جديد ينبثق عنه علاقات جديدة مستحدثة ويسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر ممكن من اشباع المطالب والحاجات

9/ التنمية السياسية : وهي تعبئة الجماهير وتفاعلهم مع النظام القائم وعدم وقفهم موقف اللامبالاة وتنسم بدرجة من المشاركة الشعبية الواسعة

10/ التنمية الاقتصادية : وهي التي تؤثر على الجانب المادي للتنمية بطريقة تحسين وتنظيم واستغلال الموارد الاقتصادية بغية تحقيق زيادة في الانتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل اسرع من الزيادة في السكان وتشمل كافة المجالات الاقتصادية والزراعية والصناعية والمالية والتجارية وغيرها وهكذا تتكامل انواع التنمية العشر هذه لتشكل فيما بينها التنمية المستدامة والتي هي الاطار الجامع لهذه الانواع بشكل عام ومن هنا تأتي اهمية الاعلام باعتباره البق الذي من خلاله يدرك الناس دوراهم في برامج التنمية المستدامة المختلفة

إن التنمية المستدامة تعني تزويد الفرد بالخبرات والمعارف والاتجاهات الضرورية وكذلك تعويده على عادات مفيدة ، فالمعارف والخبرات وحدها لا تكفي فلا بد ان يتعود الفرد على عادات لها علاقة بالمحافظة على الموارد خاصة غير المتجددة .فالتنمية المستدامة ليست دعوة لحماية البيئة انما تعني مفهوماً جديداً للنمو الاقتصادي ، مفهوماً يوفر الفرصة والعدل للجميع وليست للقلة المحظوظة (الطويل 2013،ص1).

ثالثاً : التنمية البشرية المستدامة :

التنمية البشرية عملية تهدف الى زيادة الخيارات المتاحة امام الناس. ومن حيث المبدأ، فإن هذه الخيارات بلا حدود وتتغير بمرور الوقت. اما من حيث التطبيق، فقد تبين انه على جميع مستويات التنمية، تتركز الخيارات الاساسية في ثلاثة : هي ان يحيا الناس حياة طويلة خالية من العلل، وان يكتسبوا المعرفة، وان يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة. وما لم تكن هذه الخيارات الاساسية مكفولة، فإن الكثير من الفرص الاخرى سيظل بعيد المنال .. بيد ان التنمية البشرية لا تنتهي عند هذا الحد. فهناك خيارات اضافية يهتم بها الكثير من الناس وهي تستمد من الخبرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الى فرص اللق والابداع، واستمتاع الاشخاص بالاحترام الذاتي، وضمان حقوق الانسان. (كاظم 2002ص9)

الدراسة الميدانية :

قامت الباحثة كما تمت الإشارة سابقا بالمسح عن طريق الاستبانة ومن ثم تحليلها لاختبار صحة الفروض والوصول الى نتائج يمكن تعميمها، استخدمت الباحثة الاسلوب الاحصائي الذي يعكس العلاقة بين متغيرين او اكثر ثم تصوير هذه العلاقة في صورة رياضية في شكل معادلة ولمعرفة اراء عينة الدراسة استخدمت الباحثة الطرق الاحصائية الاتية

1/ المنوال وهو القيمة الاكثر تكرارا بين القيم

2/ مربع كاي لحسن المطابقة ومعرفة دلالة الفروق في اجابات افراد عينة الدراسة

عرض ومناقشة اختبار الفرضيات :


9-1 الفرضية الأولى

بعد تحليل اسئلة الفرضية كان المنوال لإجابات جميع افراد العينة هو أوافق وهذا يعنى أن غالبية أفراد العينة يوافقون علي أن وجود نظام للمحاسبة عن الموارد البشرية يزيد من فاعلية الادارة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالموارد البشرية من حيث الاستقطاب والتوظيف والتدريب والبقاء والولاء للمؤسسة حيث، فاعلية نظام محاسبة الموارد البشرية يعتبر عاملا رئيسا في تحقيق أهداف المنشأة

جدول 1- التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة عن جميع اسئلة الفرضية الاولى

الاجابة	العدد	النسبة المئوية
اوافق بشدة	430	43%
اوافق	385	38.5%
محايد	90	9%
لا اوافق	80	8%
لا اوافق بشدة	15	1.5%
المجموع	1000	100%

شكل 1- التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة عن أسئلة الفرضية الأولى



وبما ان اسئلة الفرضية 10 اسئلة وعينة الدراسة 100 فردا فان اجاباتها الاجمالية 1000 اجابة يظهر من الجدول رقم (1) والشكل رقم (1) ان عدد الموافقين على جميع اسئلة الفرضية بلغ عددهم (486) فردا (49%) وبالإشارة الى ما سبق جميع اسئلة الفرضية جاءت لصالح الموافقين بشدة مما يدل على ان الفرضية قد تحققت

جدول-2: نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق عن اسئلة الفرضية الاولى

م	الاسئلة	قيمه مربع كاي	القيمة الاحتمالية	الفروق	لصالح
1	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية سبب في نجاح الادارة في اداء وظائفها	82.4	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق
2	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يدعم سياسات المنشأة في التوظيف	120.8	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق
3	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يؤدي الي استقطاب الخبرات	70.9	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق
4	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يؤثر ايجابا علي سمعة المنشأة	98.7	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق
5	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يدعم موقف المنشأة التنافسي	116	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق
6	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يؤدي الي انخفاض معدل دوران العمالة	70.3	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق
7	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يمكن الادارة من تقييم وتطوير الموارد البشرية	55.4	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق
8	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يوفر المعلومات اللازمة للقرارات التخطيطية والتنموية	41.1	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق
9	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يتيح امكانية تحديد وعائد الموارد البشرية بدقة	76.2	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق
10	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يساعد ادارة الموارد البشرية على تهيئة بيئة عمل مناسبة	34.5	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق

ويتضح من الجدول اعلاه أن القيمة الاحتمالية لاختبار مربع كاي بين اجابات افراد العينة عن جميع اسئلة الفرضية (0.000) اصغر من مستوي الدلالة (0.01) وهذا يعني ان الفروق بين اعداد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين ذات دلالة احصائية عالية لصالح الموافقين على جميع اسئلة الفرضية مما يؤكد تحققها .


2-9 الفرضية الثانية

بعد تحليل اسئلة الفرضية كان المنوال لإجابات جميع افراد العينة هو أوافق بشدة وهذا يعني أن غالبية أفراد العينة يوافقن علي أن تبني المنشأة لنظام فعال للمحاسبة عن الموارد البشرية بلعب دورا كبيرا ذو تأثير ايجابي علي تنمية الموارد البشرية واستدامة هذه التنمية

جدول-3: التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة على الفرضية الثانية

الاجابة	العدد	النسبة المئوية
اوافق بشدة	581	%58.1
اوافق	310	%31
محايد	69	%6.9
لا اوافق	26	%2.6
لا اوافق بشدة	14	%1.4
المجموع	1000	%100

شكل 2- التوزيع التكراري لإجابات عينة الدراسة عن أسئلة الفرضية الثانية



ويتضح من الجدول رقم (2) والشكل رقم (2) ان نسبة الموافقين على جميع اسئلة الفرضية 86% وهي نسبة عالية تعنى ان غالبية المبحوثين يوافقون على أسئلة الفرضية مما يثبت ان أتباع المؤسسة لنظام محاسبة الموارد البشرية من أهم مقومات التنمية المستدامة

جدول 4-نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق عن اسئلة الفرضية الثانية

م	الاسئلة	قيمه كاي مربع	القيمة الاحتمالية	الفروق	لصالح
1	لدي المؤسسة قناعة بأن الموارد البشرية استثمرت وتستفيد منه مستقبلا	98.4	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	اوافق
2	نظام محاسبة الموارد البشرية مفيد للإدارة من أجل التنمية البشرية المستدامة	117.8	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	اوافق
3	قياس وتقييم الموارد البشرية يؤثر ايجابا على الولاء للمنشأة مما يعكس علي استدامة تنميتها	69.9	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	اوافق

4	وجود نظام محاسبة الموارد البشرية يمكن الادارة من استغلالها بالشكل الامثل	124.7	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق
5	الاهتمام بتطوير قدرات الموارد البشرية يؤثر ايجابا على التنمية البشرية المستدامة	132.3	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق
6	تكلفة نظام محاسبة الموارد البشرية تتناسب مع العائد منه	102.8	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق
7	يتوقف نجاح المنشأة علي ما تملكه من رأس المال البشري ومقدرتها علي تنميته	148.05	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق
8	يساعد نظام المحاسبة عن الموارد البشرية الإدارة العليا علي التزامها ببرامج الموارد البشرية والعمل علي تنميتها	78.1	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق
9	نظام محاسبة الموارد البشرية يؤكد للمنشأة ان النفقات علي الموارد البشرية ذات مردود مما يشجع المنشأة علي تنميته	67.2	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق
10	نظام محاسبة الموارد البشرية يدعم الابعاد الحديثة لتنمية الموارد البشرية (تقييم الأداء، تنمية المسار الوظيفي، و التطوير المهني،)	84.5	0.000	ذات دلالة احصائية عالية	وافق

ويتضح من الجدول اعلاه أن القيمة الاحتمالية لاختبار مربع كاي بين اجابات افراد العينة عن جميع اسئلة الفرضية (0.000) اصغر من مستوي الدلالة (0.01) وهذا يعنى ان الفروق بين اعداد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين ذات دلالة احصائية عالية لصالح الموافقين على جميع اسئلة الفرضية مما يؤكد تحققها .

النتائج :

توصلت الباحثة من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية الي النتائج التالية

النتائج الخاصة

- 1/توجد علاقة تكاملية بين ادارة الموارد البشرية ونظام معلومات المحاسبة عن الموارد البشرية
- 2/ يترتب على عدم تطبيق نظام محاسبة الموارد البشرية العديد من الاثار السلبية المتعلقة بتنية الموارد البشرية
- 3/تنمية الموارد البشرية تمثل خارطة الطريق لتحقيق الاهداف الاستراتيجية
- 4/الاهتمام بمحاسبة الموارد البشرية يؤدي الى زيادة الانتاجية وبالتالي ارتفاع الاجور ومن ثم تحقيق الرفاهية والتي تعتبر من اهم عوامل التنمية البشرية واستدامتها.
- 5/الاهتمام بمحاسبة الموارد البشرية يؤدي الى تطوير دور المحاسب في المنشأة بحيث لا يركز على الموارد المادية فقط .
- 6/وجود نظام محاسبة الموارد البشرية يساعد الادارة في قياس تكلفتها والعمل على تنميتها وتطويرها .
- 7/ تعتبر الموارد البشرية من اهم مقومات التنمية المستدامة .

النتائج العامة :

نتائج الفرضية الأولى

- 1/تطبيق نظام محاسبة الموارد البشرية يساعد في اتخاذ القرارات المتعلقة بها مثل التعيين والتدريب والحوافز والمكافآت واستقطاب الخبرات ووضع خطط لتنمية الموارد البشرية لان اي منشأة يعتمد نجاحها على العقل البشري المتميز والمبدع

نتائج الفرضية الثانية

1/ تطبيق نظام محاسبة الموارد البشرية يلعب دورا كبيرا في التنمية البشرية واستدامتها من خلال مساعدة الادارة في وضع خطط لتنمية الموارد البشرية وذلك بتوفير المعلومات عن تكلفة رأس المال البشري والعائد منه

التوصيات :

بعد استعراض الباحثة لنتائج الدراسة توصي بالاتي

- 1- ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية لا نها تقدم خدمات مستقبلية وطويلة الاجل
- 2- يجب تخصيص ميزانية للتدريب والتنمية مما يعكس ايجابا على الولاء للمنشأة واستدامة تنمية الموارد البشرية
- 3- ضرورة وضع استراتيجيية للتنمية البشرية والعمل على استدامتها.
- 4- يجب ادراك المنشآت لدور المحاسبة عن الموارد البشرية في التنمية البشرية المستدامة
- 5- استغلال الموارد البشرية المؤهلة والمدربة تدريبا كافيا يتطلب ايجاد نظام محاسبي عن الموارد البشرية

المراجع:

- 1/ ابوبكر، ايمن عبدالله،(2015).نحو اطار مقترح لتطبيق نظام محاسبة الموارد البشرية بالجامعات السودانية (دراسة تطبيقية على جامعة دنقلا) مجلة العلوم الاقتصادية المجلد12 العدد 16
- 2/ البوعلي ، لعبي هاتو خلف،(2011). امكانيه تطبيق محاسبه الموارد البشرية في المصارف التجارية العراقية
- 3/ الجعيدي، سناء عبد الهادي،(2007). دور واهميه القياس المحاسبي للموارد البشرية في الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة (دراسته تحليليه تطبيقيه) رساله غير منشوره
- 4/ الشريف ، ريجان ، () .تكوين الموارد البشرية في ظل التنمية المستدامة وتحقيق التشغيل الكامل
- 5/ الشلاحي، بندر مرزوق،(2012). تحديد طبيعة الافصاح الاختياري عن الموارد البشرية في التقارير المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة في دولة الكويت رساله ماهيه
- 6/ الطويل ، رواء ذكي،(21013) التنمية المستدامة والامن الاقتصادي ، دار زهران
- 7/ المطيري ، حمد نهران،() . تطبيق نظم محاسبه الموارد البشرية في الشركات المساهمة لدوله الكويت والمبررات والمبادئ والمقومات رساله غير منشوره.
- 8/ الفترى، سعد على واحمد صالح – اداره راس المال الفكري في منظمات الاعمال
- 9/ الفحام ، محسن ، التنمية المستدامة وتأثيرها الإيجابي على المجتمع، <http://vb.3dlat.net/showthread.php?t=216989> استردت في يوم 2016/2/22 الساعة 12:22 ظهرا
- 10/ حمادة ، رشا، (200). القياس والافصاح عن المورد البشرية وأثره على القوائم المالية .مجلة جامعة دمشق المجلد (12) العدد الاول
- 11/ قورين، حاج(2014). التأهيل والقياس المحاسبي لراس المال البشري في منظمات الاعمال مجله ابحاث اقتصاديه واداريه العدد الخامس
- 12/ كاظم ، اسعد جواد،(2002). التنمية البشرية المستدامة ودعوة الفكر الاقتصادي الى رحاب الانسانية

13/ موسى , احمد ،(1979).دراسات في المحاسبة الاجتماعية، دار النهضة

الملاحق.استبانة

التسلسل	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	موافق غير بشدة
	أسئلة الفرضية الأولى (-توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق نظام المحاسبة عن الموارد البشرية وزيادة فاعلية القرارات المتعلقة بالموارد البشرية)					
	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية سبب في نجاح الإدارة في أداء وظائفها					
2	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يدعم سياسات المنشأة في التوظيف					
3	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يؤدي الي استقطاب الخبرات					
4	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يؤثر ايجابا علي سمعة المنشأة					
5	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يدعم موقف المنشأة التنافسي					
6	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يؤدي الي انخفاض معدل دوران العمالة					
7	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يمكن الإدارة من تقييم وتطوير الموارد البشرية					
8	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يوفر المعلومات اللازمة للقرارات التخطيطية والتنموية					
9	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يتيح امكانية تحديد وعائد الموارد البشرية بدقة					
1	وجود نظام محاسبي للموارد البشرية يساعد ادارة الموارد البشرية على تهيئة بيئة عمل مناسبة					
0	أسئلة الفرضية الثانية (توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين المحاسبة عن الموارد البشرية واستدامة التنمية البشرية)					
1	لدي المؤسسة قناعة بأن الموارد البشرية استثمار ستستفيد منه مستقبلا					
1	نظام محاسبة الموارد البشرية مفيد للإدارة من اجل التنمية البشرية المستدامة					
2	قياس وتقييم الموارد البشرية يؤثر ايجابا على الولاء للمنشأة مما ينعكس على استدامة تنميتها					
3	وجود نظام محاسبة الموارد البشرية يمكن الإدارة من استغلالها بالشكل الامثل					
1	الاهتمام بتطوير قدرات الموارد البشرية يؤثر ايجابا على التنمية البشرية المستدامة					
4	تكلفة نظام محاسبة الموارد البشرية تتناسب مع					

					العائد منه	6
					يتوقف نجاح المنشأة على ما تملكه من رأس المال البشري ومقدرتها على تنميته	1 7
					يساعد نظام المحاسبة عن الموارد البشرية الإدارة العليا على التزامها ببرامج الموارد البشرية والعمل على تنميتها	1 8
					نظام محاسبة الموارد البشرية يؤكد للمنشأة ان النفقات على الموارد البشرية ذات مردود مما يشجع المنشأة على تنميته	1 9
					نظام محاسبة الموارد البشرية يدعم الابعاد الحديثة لتنمية الموارد البشرية (تقييم الأداء، تنمية المسار الوظيفي، والتطوير المهني،)	2 0

المسؤولية المجتمعية في الإسلام وأثرها في تنمية المجتمعات العربية

حامد بن عبدالله بن حامد البلوشي

د. صلاح محمد زكي ابراهيم

ملخص البحث

تتحدث هذه الورقة عن المسؤولية المجتمعية في ضوء ديننا الإسلامي الحنيف، ماهيتها، وطبيعتها، وحدودها، وضوابطها، ونتائجها على الفرد والمجتمع، وتهدف إلى إظهار قيمة المسؤولية المجتمعية في الإسلام؛ والمعاني والأخلاق والقيم الناتجة عنها، خصوصًا بعد طغيان المادة، وانتشار الأنانية، وظهور الرأسمالية، ونظام العولمة الذي تحتكر بموجبه فئة قليلة من الناس خيرات وثروات الشعوب، وتترك عموم المجتمعات من غير ما يسد حاجاتهم؛ فضلًا عن أن تحقق لهم رفاهية واستقرارًا. وقد تناول الباحث في هذه الورقة أربعة مباحث رئيسة تتمثل في: **المبحث الأول:** ماهية المسؤولية المجتمعية في الإسلام، وأنواعها، وضوابطها، **المبحث الثاني:** فقه المسؤولية المجتمعية في الإسلام، وحدودها، **المبحث الثالث:** أثر المسؤولية المجتمعية على الأفراد والمجتمعات في النهوض والاستقرار. **المبحث الرابع:** المقارنة بين المسؤولية المجتمعية في الإسلام وفي القوانين الوضعية. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتناول هذا الموضوع، وذلك من خلال وصف وتحليل النظرة الإسلامية وفلسفتها عن المسؤولية المجتمعية؛ وأثر ذلك على الفرد والمجتمع في النهوض والاستقرار والتقدم، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث أنّ أداء المسؤولية المجتمعية في الإسلام واجب ديني؛ وفضيلة إسلامية سبق الإسلام بها النظم المعاصرة، ومبادئ المسؤولية المجتمعية متأصلة في الإسلام من خلال الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، وليست مستحدثة كما في الأنظمة الوضعية، وتتميز المسؤولية المجتمعية في الإسلام بنظرتها الشمولية، فلا تركز على النواحي المادية فقط؛ كما هو الحال بالنسبة للأنظمة المادية الوضعية، إنما تشمل سائر المناحي الأدبية والروحية والنفسية.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، ونشهد ألا إله إلا الله، الواحد الأحد الفرد الصمد، ونشهد أن محمدًا رسول الله الذي ختم الله به الرسالات، وبعد:

إن المتأمل في دنيا الناس اليوم، وواقع الأمة المعاصرة، يهولُه ما تعيشه الغالبية الساحقة من شعوب العالم من حياة الجشع والطمع والفوضى واللامبالاة، على الرغم من توفر كثير من الإمكانيات والموارد، وتيسير كافة التسهيلات، مما تقذفه رحم المدنية المعاصرة من وسائل وتقنيات حديثة. فزادت الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية، وبرزت الكثير من الظواهر السلبية مثل تراجع مستويات الموارد الطبيعية ومشاكل التلوث البيئي وزيادة نسبة الفقر والتي ألقَت بظلالها على المجتمعات.

إن هذه التحديات تتطلب تضافر كافة الجهود من أجل المشاركة في التخفيف من حدة التأثيرات السلبية وإيجاد حلول مبتكرة من خلال تفعيل دور المسؤولية المجتمعية. لقد اهتمَّ الإسلام بإرشاد الإنسان إلى ما يحقق له العيش الرغيد في الحياة الدنيا، والفوز برضا ربه في الآخرة، وذلك من خلال القيام بدوره

كخليفة في الأرض، فمصلحة الإنسان وسعادته وكرامته مرتبطة بمسؤولية السعي في إقامة عدل الله، وهذا مصداقاً لنداء القرآن في قوله عز وجل: ((إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)). الأحزاب: 72 والأمانة المقصودة هنا هي أمانة التكليف والمسؤولية.

وقد جاءت أحاديث الرسول ﷺ صريحة في توضيح دور المسلم وواجبه بالقيام بمسؤولياته أيًا كانت مكانته وعمله، ومنها ما رواه عنه عبد الله بن عمر بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)، رواه البخاري في باب: الجمعة في القرى والمدن، برقم: 893.

لقد فقه الرعيل الأول نداءات القرآن، وحملها وعمل بها، فشيّد بها حضارة يشهد الناس بسموها. وقد كان الشعور بالمسؤولية يملأ جوانح الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، حيث كان الواحد منهم يشعر بأنه مسؤول أمام الله تعالى عن مصير الإنسانية وعن الشعوب والأمم، وأن في يده أمانة ثمينة هي أمانة مستقبل المدنية والإنسانية.

ومن أبرز الأدواء التي يعاني منها المسلمون- أفرادًا وجماعات- بعيدًا عن هُدْي الوحي، تنصلُّهم من مسؤولياتهم، وهو ما جعلهم يتخلفون عن ركب الحضارة، فاحتاجوا بذلك إلى إعادة تفعيلهم، وذلك بتبصيرهم وتذكيرهم بالنهوض بمسؤولياتهم ليتحرروا من التخلف والعجز.

لذلك فليس أفضل من الرجوع إلى الوحي للتعرف على حقيقة المسؤولية، والكشف عن طريقة القرآن في تفعيل الإنسان، من خلال جانبي الوعي والفعل، وهذا ما سنحاول القيام به في هذا البحث.

ويتلخص المنظور الإسلامي للمسؤولية الاجتماعية في مبدأ رئيس قوامه إقامة العدل في الأرض، والإحسان، وإيتاء ذي القربى؛ وقد وردت هذه القيم في الآية القرآنية الكريمة: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) النحل: (90). ولو نظرنا إلى هذه الآية لوجدناها من جوامع الكلم التي اختصت ببناء المجتمع على ركائز قوية، فلم تترك خيرًا إلا ودعت إليه ولا شرًا إلا ونهت عنه، فقد أمرت ب: (العدل) الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة وأمة قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى ولا تتأثر بالود والبغض، إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع، وغياب العدل في حياة الأفراد والمجتمعات يؤدي إلى ضعف القيم وتدهور الأخلاق وظهور الفساد والظلم بجميع صورته، فالمجتمعات لا يصلحها استخدام القوة والعنف؛ بل يصلحها العدل والحق، والعدل المطلق هو ما جاء به الإسلام والذي لا يوازيه عدل بشر.

فكان مما يسوغ البحث في هذا الموضوع أهميته، باعتبار أن المسؤولية المجتمعية هي الخاصية البشرية الأساسية التي يقوم بها الارتقاء بالإنسان لبلوغ الصلاح في ظل تطبيق شرع الله على العباد. والله أسأل التوفيق والإخلاص، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

مشكلة البحث

إنَّ ضعف الشعور بالمسؤولية في حياة الفرد الشخصية وحياته الأسرية، بل في تعامله مع العالم من حوله، أصبح -لأسف- حقيقة ملموسة في واقع مجتمعاتنا الإسلامية، حتى تحوّل إلى داء ابتلي به أناس من شرائح عمرية واجتماعية مختلفة، وظهر أثر هذا الداء في سلوكيات هؤلاء الناس؛ وفي

مواقف حياتية مختلفة، مما شكل عائقاً أمام مسيرة البناء والتطوير الاجتماعي والتربوي، فالاختلالات والمشاكل التي صارت تغزو النفوس الفردية والجماعية، والتحوُّلات السلبية التي غدت جليّة على ملامح الكثير من أفراد المجتمع، أمسّت تدعو إلى تدارك الوضع غير السويّ، وذلك من خلال البحث في موضوع المسؤولية المجتمعية، باعتبارها الخاصية البشرية الأساسية التي تقوم بالارتقاء بالإنسان لتحقيق نموه واستقراره، وبلوغ غاياته في ظل تطبيق شرع الله على العباد، لذا جاءت هذه الورقة لتسهم في توعية الناس بمسؤولياتهم المجتمعية، بغية تنمية شعورهم بمسؤولياتهم الفردية والجماعية، ورصد آثار ذلك في حياتهم الاجتماعية والتربوية والعملية .

أهداف البحث

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إظهار قيمة المسؤولية المجتمعية في الإسلام، والمعاني والأخلاق والقيم الناتجة عنها، بأن يمارس كل فرد منا -من ذكر وأنثى- في مجتمعه مجموعة من المسؤوليات التي يفرضها عليه مكان وجوده وقدراته، ومقدار معرفة الفرد لمسؤولياته وفهمه لها. ثم حرصه على تحقيق المصلحة والفائدة المرجوة منها، يجعل المجتمع متعاوناً فعلاً تسوده مشاعر الانسجام والمودة بين أفراد.

أسئلة البحث

- 1 - ما ماهية المسؤولية المجتمعية في الإسلام؟
- 2 - ما فقه المسؤولية المجتمعية في الإسلام؟
- 3 - ما أثر المسؤولية المجتمعية على الأفراد والمجتمعات في النهوض والاستقرار؟
- 4- ما الفرق بين المسؤولية المجتمعية في الإسلام والمسؤولية المجتمعية في القوانين الوضعية؟

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتناول قضية المسؤولية المجتمعية في الإسلام وذلك من خلال وصف وتحليل النظرة الإسلامية وفلسفتها عن المسؤولية المجتمعية وأثر ذلك على الفرد والمجتمع في النهوض والاستقرار والتقدم، واعتمد الباحث لتغذية بحثه على مصادر تحدثت عن موضوع المسؤولية في الإسلام، وقد تنوعت تلك المصادر بين كُتب مقروءة ومقالات منشورة ومواقع إلكترونية، وأيد الباحث أقواله وآراءه بالكثير من الأدلة من القرآن الكريم، وكُتب الأحاديث الصحيحة كالبخاري ومسلم، وسنن الترمذي، وغيرها، ولترتيب أفكار البحث وتنسيقها والربط بينها قام الباحث بتقسيم الورقة إلى أربعة مباحث رئيسة تضمنت مطالب لشرح وبيان مفهوم المسؤولية وأهدافها وأثرها وفوائدها على الفرد والمجتمع.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية المجتمعية في الإسلام

تمهيد: مع بزوغ فجر الإسلام وبعثة النبي محمد ﷺ ظهرت المسؤولية المجتمعية في الإسلام، فهي واجب ديني وفضيلة إسلامية سامية وقد كان للإسلام الأسبقية على التشريعات والنظم المعاصرة، وقد عمت تلك المسؤولية المخلوقات جميعها ولم تقتصر على الإنسان الذي هو أساس الوجود، بل تعدته إلى الحيوان والشجر والطبيعة والنبية، بل كل ما يحقق الخير للبشرية ويمنع عنها الأذى ويحفظ للمجتمع أمنه ورفعته واستقراره وتطوره ونمائه، يقول الله عز وجل: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)¹، والمسؤولية المجتمعية ليست مقتصرة على المسلمين

1 المائدة: 2.

وحدهم، بل تشمل غير المسلمين، يقول الله تعالى: (لَا يَنْهَأُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)¹.

إنَّ أعمال الخير والبر التي يسعى إليها المؤمن وأداء ما عليه من مسؤوليات تجاه مجتمعه إنما هي لا ابتغاء الأجر والثواب من الله عز وجل بعيداً عن الرياء والشهرة والسمعة.

وتراعي المسؤولية المجتمعية في الإسلام حاجات الجسد والروح، وتشمل كل ما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع والبيئة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل سُلَامَى من الناس عليه صدقةٌ، كل يومٍ تطلع فيه الشمس: تعدل بين اثنين صدقةً، وتعين الرجل في دابته فتحملة عليها أو ترفع له متاعه صدقةً، والكلمة الطيبة صدقةً، وبكل خطوةٍ تمشيها إلى الصلاة صدقةً، وتميط الأذى عن الطريق صدقةً))²، وعن أبي ذرٍّ جُنْدَبِ بنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: ((لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ))³.

وهناك الكثير من الدلائل القرآنية والأحاديث الشريفة التي تدل على أنَّ الإسلام كان له الأسبقية في العمل الخيري والمسؤولية المجتمعية ابتغاء مرضاة الله وليس لأي غرض دنيوي، فضلاً عما يمكن أن يناله المتطوع في الحياة من بركة وسكينة نفسية وسعادة روحية لا تقدر بثمن، والشمولية الرائعة في تطبيق أحكام الشرع أزال كل لبس في التعامل بين الفرد المسلم في مجتمعه والمجتمعات غير الإسلامية، بحيث تكون المسؤولية المجتمعية والضمير الإيماني هما المحرك والبوصلة التي على أساسها يتحرك الفرد، مستخدماً في ذلك التوجيه والإرشاد والموعظة الدينية، للقيام بمصالح الأمة قال تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّغْوَانِ))⁴

فما هي المسؤولية المجتمعية، وما أهم عناصرها، وما مداها؟ هذا ما سيتضح معنا في المطالب الآتية:
المطلب الأول: تعريف المسؤولية:

- **المسؤولية لغة:** هي الأعمال التي يكون الإنسان مطالباً بها.
- **المسؤولية اصطلاحاً:** هي المقدرة على أن يلزم الإنسان نفسه أو لا، ثم القدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامه بواسطة جهوده الخاصة، وقيل: المسؤولية حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمواخذه على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفة.

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية المجتمعية:

حدد سيد أحمد عثمان عناصر المسؤولية المجتمعية في كتابه (المسؤولية الاجتماعية) بثلاثة عناصر هي:

- 1- **الاهتمام:** ويقصد به الارتباط العاطفي بالجماعة التي ينتمي إليها الفرد صغيرة كانت أم كبيرة، ذلك الارتباط الذي يخالطه الحرص على الاستمرار وتقدم الجماعة وتماسكها وبلوغها أهدافها والخوف من أن تصاب بأي ظرف يؤدي إلى إضعافها وتفككها.

1 الممتحنة: 8.

2 متفق عليه: رواه البخاري في باب: فضل الإصلاح بين الناس، برقم: 2707، ومسلم في باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم: 1009.

3 رواه مسلم، 123 باب: بيان كثرة طرق الخير، برقم: 123.

4 المائدة: (2).

2- **الفهم:** وينقسم إلى شقين: **الأول:** فهم الفرد للجماعة، و**الثاني:** فهم الفرد للمغزى الاجتماعي لأفعاله ويقصد بالشق الأول فهم الفرد للجماعة، أي فهمه للجماعة في حالتها الحاضرة من ناحية أو فهم لمؤسساتها ومنظمتها وعاداتها وقيمها ووضعها الثقافي وتاريخها، أما الشق الثاني من الفهم، وهو فهم الفرد للمغزى الاجتماعي لأفعاله، فالمقصود به أن يدرك الفرد آثار أفعاله، وتصرفاته، وقراراته على الجماعة، أي يفهم القيمة الاجتماعية لأي فعل أو تصرف اجتماعي يصدر عنه.

3- **المشاركة:** ويقصد بها اشتراك الفرد مع الآخرين في عمل ما يمليه الاهتمام وما يتطلبه الفهم من أعمال تساعد الجماعة في إشباع حاجاتها، وحل مشكلاتها، والوصول إلى أهدافها، أو تحقيق رفاهيتها، والمحافظة على استمرارها.

ولابدّ من الترابط والتكامل بين عناصر المسؤولية المجتمعية الثلاثة: الاهتمام والفهم والمشاركة، لأنّ كلا منها ينمّي الآخر ويدعمه، فالاهتمام عمل يحرك الفرد إلى فهم الجماعة، وكلما زاد فهمه، زاد اهتمامه، كما أن الاهتمام والفهم ضروريان للمشاركة، والمشاركة نفسها تزيد من الاهتمام وتعمق الفهم فلا يمكن أن تتحقق المسؤولية الاجتماعية عند الفرد إلا بتوفر عناصرها الثلاثة.

المطلب الثالث: شمولية النظرة للمسؤولية المجتمعية:

عالج الإسلام كل قضايا المجتمع، بنظرة شمولية متكاملة، فالخالق- عظمت قدرته- حينما هيأ الأرض لسكنى الإنسان؛ جعلها مناسبة وملائمة لحياته، فأنبث له الشجر والزرع، وأجرى له الأنهار، وسخر له الليل والنهار والشمس والقمر، وزوده بنعمة العقل، وجعل الطبيعة في خدمته، فقد قال تعالى: ((أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا * وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا * وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا * وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا * وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا * وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا * وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَبَاجًا * نُنْخِرُ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا * وَجَنَاتٍ أَلْفَافًا*))¹ وقال سبحانه: ((وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ))².

نجد أن المرء بحد ذاته مسؤولاً أمام الله تعالى عن كل شيء، حتى عن النعمة التي أنعم بها الله عليه، وتتوّج مسؤوليات المسلم، فهو مسؤول عن نفسه، وعن بيته، وأولاده، والقيام بتربيتهم تربية صالحة، وعن مجتمعه، ثم تأتي المسؤولية المجتمعية ولوازمها مبتدئة بالإمامة الكبرى في تحكيم شرع الله، ومسؤولية تربية الأجيال، ومسؤولية قيام البيت المسلم، ومسؤولية الإعلام في نصرته الإسلام ونشر الفضيلة ومكارم الأخلاق.

المطلب الرابع: أنواع المسؤولية المجتمعية في الإسلام:

تتعدّد المسؤولية المجتمعية إلى عدة أنواع أهمها ما يلي:

1- **المسؤولية الأخلاقية:** هي حالة تمنح المرء القدرة على تحمل تبعات أعماله وأثارها، ومصدرها هو الضمير.

فمن أمثلة تربية الإسلام للضمير، وتهذيبه للشعور الأخلاقي في التنفير من الغيبة؛ أنه أبرز هذه الجريمة في أشع صورة تنفر منها النفوس، يقول الله عز وجل: ((وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ))³

1 النبا: 6-16.

2 الأعراف: 56

3 الحجرات: 12.

وفي النهي عن الكبر والعجب والخيلاء يقول الله سبحانه: ((وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا))¹.

وفي التحذير من التسرع في الحكم على الآخرين، في أي عملٍ قد يترتب عليه تأنيب الضمير ووخزه، يقول الله عز وجل: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ))².

وفي التنفير من جريمة الزنى يقول المولى سبحانه وتعالى: ((وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا))³.

وحدث الإسلام على غض البصر؛ وطهارة النفس؛ حيث يقول الله عز وجل في محكم التنزيل: ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۗ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ))⁴.

هذه قطرات من بحر، وغيضٌ من فيض، ففي القرآن الكريم أكثر من ألف موضع، يدعو فيها إلى الفضيلة، لما فيها من طهر وسمو، وينهى فيها عن الرذيلة، لما فيها من فحش وسقوط، بغض النظر عن كل اعتبار آخر، غير الاعتبار الأخلاقي.

هذا هو تقدير الأعمال بقيمها الذاتية، وذلك كله إيفاض لضمائرننا، وإنارة السبيل أمام أحكامنا الأدبية، حتى إذا قمنا بأي عمل بعد ذلك استطعنا أن نحكم عليه، وعلى أنفسنا.

فإن جاء مطابقاً لهذه الخطوط المرسومة المستقيمة، محققاً لهذه المثل العليا، شعرنا بالرضا والطمأنينة، وقرت أعيننا بهذا التوفيق، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ((وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ * لِسَعِيهَا رَاضِيَةٌ))⁵.

وإن جاء منحرفاً عن هذا الطريق المستقيم، نازلاً عن هذه الدرجة الرفيعة، شعرنا بالندم، وقاسينا الوزر الداخلي، والتأنيب القلبي، مصداقاً لقوله تعالى: ((فَأَتَابَكُمْ عَمَّا بَغِمْتُمْ))⁶.

وفي التحريض على مجازاة السيئة بالحسنة، بل بما هو أحسن قال تعالى: ((وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۗ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ))⁷.

2- المسؤولية الاجتماعية: هي التزام المرء بقوانين المجتمع ونظمه وتقاليده.

أولاً: هي المسؤولية الذاتية عن الجماعة وتتكون من عناصر ثلاثة هي: الاهتمام والفهم والمشاركة - ففي الأمثلة السابقة رأينا القرآن يزود محكمة الضمير بالمصاييح، التي تبرز أمامها كل عمل من أعمالنا، وتصور ما في طبيعته من حسن وجمال، أو تشويه ودمامة، أو خير أو شر.

ثم يعرض علينا عمل هذه المحكمة في تحضير قضاياها، وفي إصدار أحكامها، فلننظر إليه الآن وهو يوقظ شعورنا بوجود محكمة المجتمع الذي يراقب أعمالنا، ويصدر عليها أحكامه، أحكاماً مادية تارة، وأدبية تارة أخرى، ويحذرنا من الوقوع تحت طائلة هذه الأحكام، وأن الإسلام يعترف بوجود محكمة

1 الاسراء: 37.

2 الحجرات: 6.

3 الاسراء: 32.

4 النور: 30.

5 الغاشية: 8-9.

6 آل عمران: 153.

7 فصلت: 34.

أخرى في المجتمع ليست مركزية ولا رسمية، هي محكمة الرأي العام التي قال فيها سبحانه وتعالى: ((فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ))¹.

فهذه هي التي تصدر الأحكام الأدبية، التي يرفع الله بها أقوامًا، ويخفض بها آخرين. مصداقا لما رواه مسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبُّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُهُ، قَالَ فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوَضَعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ))².

فليس علينا أن نخشى اللوم الجائر، ولكن علينا أن نكون دائما مع الحق والعدل، وأن نكون منطقيين مع عقائدنا وأقوالنا، فنفعل ما نقول، ولا نقول ما لا نفعل، حتى لا نعرض أنفسنا لنقد الناقدين بالحق، ولذلك جاء في دعوات سيدنا إبراهيم عليه السلام التي قصها القرآن: ((رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ * وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ))³.

فلسان الصدق معناه طيب الذكر، والثناء من الصالحين الذين هم شهداء الله في الأرض، كما قال تعالى: ((لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ))⁴.

ولقد أولى القرآن رأي الجماعة عناية في القيم الأخلاقية للناس، فحين يعلن القرآن نقمته على المجرمين لا يكتفي بأن يقول إنهم في سخط الله، بل يضيف إليهم سخط الناس ((أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))⁵.

إن كل ما في القرآن من عرض لسيرة المصلحين والمفسدين، ومن تعليق على قصص السابقين واللاحقين، هو في الحقيقة تغذية لمحكمة الرأي العام، وتدريب لها على الأحكام السديدة، حين تحكم على أعمال الناس وأخلاقهم.

3- المسؤولية الدينية: وهي التزام المرء بأوامر الله ونواهيه، وقبوله في حال المخالفة لعقوبتها، ومصدرها الدين.

إن كل فرد من أفراد المجتمع مسؤول عن طهارة المجتمع وسلامته، وصلاحه واستقامته، فقد قال الله تعالى: ((وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ))⁶، وقد أكدت الحكمة النبوية هذا المعنى، فيما رواه البخاري وغيره، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقْفُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَنْزِكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا))⁷.

1 التوبة: 105.

2 رواه مسلم في باب: إذا أحب الله عبداً حببه لعباده، برقم: 2637.

3 الشعراء: 83-84.

4 الحج: 78.

5 آل عمران: 87.

6 البقرة: 251.

7 رواه البخاري في باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، برقم: 2493.

وما الحياة كلها إلا هذه السفينة الماخرة في العباب، لا تكاد تسكن لحظة حتى تضطرب من جديد، ولن يكتب لها السلامة والاستواء فوق الموج المضطرب حتى يكون كل إنسان فيها على حذر مما يفعل، ويقظة لما يريد.

والمجتمع كله هذه السفينة، يركب على ظهرها المحسن والفاجر، والمتيقظ والغفلان، وهي تحملهم جميعا لوجهتهم، ولكنها- وهي محكومة بالموج المضطرب والرياح العاتية من جانب، وما يريده لها الربان من جانب- لتتأثر بكل حركة تقع فيها، فتهتز مرة ذات اليمين، ومرة ذات الشمال، وقد تستقيم على الأفق أحيانا، أو ترسب أحيانا إلى الأعماق.

وإن كثيرا من الناس لينسى في غمرته هذه الحقيقة، ينسى سفينة المجتمع أو سفينة الحياة، ينسى فيخيل إليه أنه ثابت على البر، راكز راسخ لا يضطرب ولا يزول، ومن أجل ذلك يفجر ويطغى. والرسول يحذر من غفلة القلوب، ويصورها في صورة السفينة الماخرة في العباب، ويبين كذلك أن سبب هذا الفساد، وذلك الدمار، هو نهاية طبيعية للخرق المخروق في سفينة المجتمع.

لقد حدد القرآن الجزاء بقدر المسؤولية مع إثبات جانب الرحمة والعفو، ومضاعفة الحسنة، إذ قال تعالى ((مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ))¹.

هذه معالم في المسؤولية في الإسلام وأنواعه: فالإنسان مسؤول عن كسبه من خير وشر ومجازى عنه، وباب التوبة مفتوح له ما بقيت الحياة، وينال الجزاء العادل يوم القيامة.

المطلب الخامس: أسس وضوابط المسؤولية المجتمعية في الإسلام:

المسؤولية المجتمعية في الإسلام التي يدخل في نطاقها كل هذا الرصيد الضخم من الأعمال؛ تقوم على ثلاثة أسس؛ تظهر فيها فلسفة التشريع الإسلامي لهذا الدور، وهذه الأسس هي الإيمان، والقسط، والتكامل.

1- الإيمان: إن الإيمان يثير الضمير الإنساني ويوجه وجدانه ويحيي شعوره بالواجب، فيكون هو الدافع الأصلي الذي يدفع إلى القيام بالمسؤولية الاجتماعية، ثم يأتي التشريع والنظام ليؤكد هذا الدور المطلوب، كما أن الإسلام يترك المجال رحبا لمن أراد أن يزيد ما يشاء في دوره فإن كل ما يقدمه يزيده قربا من الله تعالى وما يبذله في الدنيا يعوضه الله تعالى عنه في الدنيا والآخرة إذ يقول الله عز وجل في هذا الشأن: ((وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ))².

فيكون القيام بالمسؤولية المجتمعية مرتبطا بسرور الإنسان في أنه يقوم بعبادة يثاب عليها ويحقق بها رضا الله والزلفى لديه.

وإن العبادة في الإسلام ذات مفهوم واسع؛ فهي لا تقتصر على أداء أنساك فقط بل كل عمل يقوم به الإنسان يقصد به تحقيق هدف نبيل طالبا به رضا الله فهو عبادة، فالعبادة هي الحياة، وجاء هذا المعنى واضحا فيما رواه أبو ذر عن النبي ﷺ: ((أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: " أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ،

1 الأنعام: 160.

2 سبأ: 39.

وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»¹.

ورأى بعض الصحابة رجلاً قويا يعمل، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ ((إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صَغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبِيهِ شَبَحَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَعْفَهَا فَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَهْلِهِ فَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى تَفَاخُرًا وَتَكَاتُرًا فَفِي سَبِيلِ الطَّاعُوتِ))² وكان هذا المعنى حاضرًا عند الفقهاء، فنجدهم يقررون أن الأعمال الدنيوية: كالتجارة والصناعة، هي من فروض الكفايات. يقول ابن تيمية: (الناس لا يبد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومسكن يسكنونها. . . ولهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها)³.

فكل عمل يترتب عليه مصلحة، وأراد به عامله وجه الله تعالى؛ كان عبادة يثاب عليها ويؤجر، وهذا المعنى هو أول الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المجتمعية.

2. القسط والاعتدال:

والقسط له مظاهر عديدة، فالإسلام يبني تكليفه على الواقع، لكنه يصعد بالإنسان إلى الدرجات العلى، ويوزع هذه الواقعية والمثالية، بحيث يقوم المكلف بما يستطيع ويمكن الراغب في الإزدياد من الخير فالقاعدة الأصلية ((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))⁴ ويقول للمتطوعين للمعالي: ((وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ))⁵ فقد فرض الزكاة مثلاً كحد أدنى مع أنه ليس كل شيء، وإنما هو الحد الواقعي الذي يفعله الإنسان ثم يبقى الباب واسعاً أمام الإنسان للإنفاق الذي يجازى عليه بأضعاف مضاعفة.

وقد راعى أيضاً الجوانب المادية والروحية فلم يغفل أيًا منهما، بل أخذ بميزان القسط فيهما فلم يغلب المادة والتي تؤدي غلبتها إلى تفكك الروابط الاجتماعية، وتطرد معاني التعاطف والتراحم من القلوب. ولم يغلب الروحية المهملة للحس والجسد؛ المؤدية لضعف النمو في بناء الحضارة.

ونتيجة لهذا القسط في مراعاة الواقعية والمثالية، واحتياجات الروح والجسد، نجده يربط بين التجارة والعبادة، مُدخلاً الاحتياطات الروحية النفسية ضمن الاحتياجات الجسدية المادية في تناسق مبدع، ويقول الباري عز وجل في هذا الصدد: ((فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ))⁶

ومن آثار هذا التوازن والاعتدال نجده يرفض منطق الاقتصاد الحر الذي لا يفرق بين الطيب والخبيث من الرزق ولا يهيمه إلا تحقيق الثروة، ولو على حساب الخلق والفضيلة، بل هو يدعو إلى اكتساب المال

1 رواه مسلم في باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم: 1006.

2 سنن البيهقي، (479/7).

3 مجموع الفتاوى: (79/28).

4 التغبين، 61.

5 آل عمران: 133.

6 النور: 36-37.

وتنميته وتحصيله، يقول تعالى: ((فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۗ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ))¹، لكنه ابتغاء مشروط بالحلال في كسبه وفي إنفاقه.

3- التكامل:

المسؤولية المجتمعية قامت طلباً لرضا الله، وأدخل في نطاقها كل ما يحقق مصالح الناس، مع مراعاة حاجات الجسد والروح، والموازنة بين طلباتها، مع التنبيه لاختلاف القدرات وتنوع الرغبات، ليعمل كل ذلك في تكامل عجيب.

فالمسؤولية المجتمعية ينظر لها أحياناً نظرة مادية تتناول الاحتياجات الجسدية، بينما تقوم في الإسلام بأبعد من ذلك لتشمل الحاجات النفسية؛ والإحساس بكل ما يصيب المجتمع؛ والاهتمام بالسلوك والبيئة. إنَّ المسؤولية المجتمعية في الإسلام تولى الحاجات النفسية- من الحاجات للتقدير والتعليم والإرشاد والتطوير والتعاطف، والتواصل الجيد مع الآخرين، كالقيام بعيادة المريض وحضور الدعوات والاجتماعات ونحوها وسائر أنواع التعامل الحسن- تولى كل ذلك اهتماماً بحيث يصبح جزءاً منها، قال ﷺ: ((إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتَسْمِعُ الْأَصْمَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صِدْقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ))²، وقال أيضاً ((لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ))³ وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: ((مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))⁴ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ))⁵.

وفي السنة نصوص كثيرة تحت على إقالة البائع وإنظار المدين المعسر والتجاوز عنه، والأمر بالحكم بالعدل وستر المسلم إذا فعل شيئاً، وغير ذلك، والتكامل لا يقف عند هذا، بل يتجاوزه ليشمل الإحسان إلى غير المسلمين، قال تعالى: ((لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))⁶.

المبحث الثاني

فقه المسؤولية المجتمعية في الإسلام وحدودها

تمهيد: جاء في الحديث عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ))⁷. وعن النعمان بن البشير قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ،

1 العنكبوت: 71.

2 صحيح ابن حبان: (171/8).

3 رواه مسلم، 123 باب: بيان كثرة طرق الخير، برقم: 123.

4 سنن ابن ماجه برقم: (1601).

5 متفق عليه: رواه البخاري في باب: الأمر باتباع الجنائز برقم: (1240). ومسلم في باب: حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم (2161).

6 سورة الممتحنة، آية 8.

7 متفق عليه: رواه البخاري في باب: نصر المظلوم برقم: (2446). ومسلم في باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (2585).

وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مِثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ غَضُّوْ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى))¹، نجد في هذين الحديثين تمثيلاً واضحاً لكون المؤمن لا غنى له عن أخيه المؤمن، حيث يوضح الحديثان حقوق المسلمين بعضهم على بعض، ويحضان على تعاونهم وإظهار التراحم بينهم وحمل المسؤولية معاً مما يؤدي إلى خلق مجتمع يحمل بعضهم مسؤولية البعض، ومن هنا تأتي أهمية المسؤولية المجتمعية في الإسلام، فما فقه المسؤولية المجتمعية وما حدودها؟ هذا ما سيتبين معنا في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المسؤولية المادية: وتظهر في فقه الزكاة والوقف.

الفرع الأول: فقه الزكاة:

تمهيد: تظهر المسؤولية المجتمعية المادية في الإسلام في الزكاة، وهو الركن الثالث من أركان الإسلام، والزكاة تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: زكاة النفوس: أي تطهيرها من الشرك والكفر والنفاق والذنوب، ولكن ليس هذا هو نوع الزكاة الذي يلزم المسؤولية المجتمعية.

النوع الثاني: زكاة البدن: وهي زكاة عيد الفطر التي فرضت على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد في وقتها.

والنوع الثالث: زكاة الأموال: وهي هنا النوع الأساسي الذي يتحدث عنه الركن الثالث من أركان الإسلام، والذي يهدف إلى تطهير الأموال والأنفس ويزيد البركة فيهما، وهو ما سنتحدث عنه هنا بما فيها من شروط وواجبات وفقه، لأنه الأساس والمقصود في المسؤولية المجتمعية المادية.

أولاً: معنى الزكاة: يختلف معنى الزكاة وتعريفه باختلاف الأئمة والمذاهب والمراجع المختلفة، فهناك عدة آراء منها:

- الزكاة حق يجب في المال.
- الزكاة حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.
- الزكاة إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة.
- إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.
- نصيب مقدر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة.

ولكن يمكن جمع كل ما سبق في جملة وافية تعبر عن المقصود من الزكاة كما يلي: (التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة)

ثانياً: حكم دفع الزكاة: الزكاة واجب على المسلم، وعليه أن يدفعها للفقراء إذا تحققت شروطها مثل النصاب والحوال والنماء في المال وغيرها من الشروط المذكورة في كتب الفقه، ويدل على وجوبها الآيات التالية:

((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ))²

1- ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))³

1 رواه مسلم في باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (2586).

2 التوبة: 103

3 التوبة: 60

وهذه الآية فيها تفصيل لمصارف الزكاة، ويظهر فيها وجوب إخراجها {فريضة من الله} أي حكمًا مقدرًا بتقدير الله وفرضه وقسمته.

ثالثًا: منزلة الزكاة في الإسلام: للزكاة مكانة عظيمة ودور هام في الإسلام، وتبرز أهميتها في النقاط التالية:

• أعظم منزلة للزكاة أنها الركن الثالث في الإسلام بعد الشهادة والصلاة، وركن أساسي من أركان الإسلام.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ))¹

• تتضح منزلة الزكاة الكبرى في أنها قرينة الصلاة في القرآن، وذكرت 130 مرة، ومن أمثلة ذلك:

1- ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ))²

2- ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَاتَّقَمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ))³

3- ((فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ))⁴

4- ((الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ))⁵

نلاحظ في كل ما سبق أنّ ذكر الآيات بالأمر بإيتاء الزكاة كانت مقرونة بالصلاة، ولكن ليس ذكرها في القرآن بالأمر فقط، بل ذكر أيضًا من لا يؤتون الزكاة مقرونين بالذين يكفرون بالآخرة، وذلك في قوله تعالى: ((وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ))⁶

• دفع الزكاة اتباع سنة النبي ﷺ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ))⁷

رابعًا: فضل الزكاة:

منزلة الزكاة العظيمة في الإسلام لا خلاف عليها، وهي مسؤولية مجتمعية يجب أن يكون لها أثر على الأفراد وعلى المجتمع ككل، ومن أهم أفضال الزكاة:

- طاعة الله وتنفيذ أوامره، ابتغاء مرضاته.

1 متفق عليه.

2 البقرة: 43.

3 البقرة: 110.

4 التوبة: 11.

5 الحج: 41.

6 فصلت: 7.

7 رواه مسلم في باب: إثم مانع الزكاة: برقم: (987).

- تعويد النفس على صفة الكرم والجود.
 - تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، فالغني يهتم لأمر الفقير، ويرحم القويُّ القادرُ الضعفاء.
 - تطفئ حرارة ثورة الفقراء في الغل والحدق على الأغنياء.
 - تمنع الجرائم المالية، لاستغناء الفقراء عن هذه الجرائم بالزكاة والصدقة والإحسان إليهم.
 - استعانة الفقير بما يأخذ من مال على عبادة الله، فلولا ذلك لانشغل قلبه بالهموم وانشغل عن عبادة الله، وربما أوقعه في شك من ضمان رزق الله تعالى.
 - ترغيب الفقير في فعل الخيرات والإحسان إلى الآخرين، مثلما أحسن الغني إليه.
- وتتعدد فضائل الزكاة ولا تنتهي، ولها الفضل على الثمانية الواجب إخراج الزكاة لهم، ففي إعطاء العاملين عليها، كفاية لهم ولأسرهم، وإعانة لهم على الخير وتشجيع على الاستمرار، وفي إعطائها للمؤلفة قلوبهم، تشجيع لهم على الإسلام وتحبيب لهم فيه، أما دفعها للغارمين فذلك للتخفيف عنهم ومواساتهم في كربهم، وفي سبيل الله ليطم إعداد ما يلزم من العدة والعتاد للدفاع عن الوطن ومقاتلة أعداء الله، وبالنسبة للمسلم المسافر؛ فلإحسان إليه وإعانتته على سفره ومواساته في غربته.

الفرع الثاني: فقه الوقف:

أولاً: معنى الوقف: الوقف في اللغة: (المنع من الحركة والتنقل والتداول)، والقول فلان وقف داره لتعليم الأيتام، فمعناه أنه منع نفسه وورثته من تملكها والتصرف فيها.

فالوقف هو مصطلح ذو فكر إسلامي؛ كنوع خاص من الصدقات والتبرعات التي يكون لها بقاء واستمرار، بحيث ينتفع بها الناس على مدى سنين وأجيال وقرون.

أما التعريف الفقهي للوقف فهو مأخوذ من قول رسول الله ﷺ في قوله لعمر بن الخطاب حين استشاره في أرض له ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))¹ أي بمنافعها.

وهذا التعريف يتضمن أن المال يصير محبوساً لا يمكن التصرف فيه من جهة المالك ويستفيد من منفعته من حبس عليهم الوقف، كالفقراء أو المرضى أو الأيتام أو غيرهم.

ثانياً: النصوص الشرعية الداعية للوقف: في القرآن الكريم نصوص تحث على الخير في العموم ونصوص تحث على الوقف في الخصوص، مثل:

- 1- ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))²
- 2- ((إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ))³
- 3- ((لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ))⁴

وكذلك هناك بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ والتي تنص وتحث على الوقف مثل:

((عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»))، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ،

1 رواه البخاري في باب: الشروط في الوقف، برقم (2737).

2 الحج: 77.

3 يس: 12.

4 آل عمران: 92.

وَلَا يُوهَبَ، قَالَ: فَتَصَدَّقْ عُمَرَ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ))¹

وحديث آخر في موقف مع أبي طلحة عندما أوقف أحب أمواله إليه: ((عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخِ ذَلِكَ مَالٍ رَابِحٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِّهِ))²

ثالثاً: فضل الوقف:

الوقف نوع من أنواع التبرعات والصدقات، وهو إحدى العبادات المالية التي حث عليها الإسلام، وفضلها على الفرد في الدين والدنيا كفرض الزكاة، ولكن فضلها الأعظم على المجتمع مختلف عن الزكاة والصدقات. فتأثير الوقف على المجتمع أنه تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع من فئاته المختلفة بصورة مستمرة ومضمونة، فالصدقات الوقتية المحددة لاحتياجات معينة تنفي ويأتي وقت على المجتمع تنضب فيه هذه الصدقات، ففي الوقت الذي تقل فيه الزكاة في ظروف مجتمعية مختلفة يبقى الوقف يساعد المجتمع ويسنده.

ونستنتج من هذا أنّ المسؤولية المجتمعية في الإسلام هي واجبة في بعض الأمور كالزكاة، وهي فضل في بعض الأمور كالوقف، ولها حدود لا يجب أن تقل عنها ك مبلغ معين من المال يجب أن يتم دفع الزكاة فيه حتى يكون الفرد أدى فرائضه، ولكن لا حدود له في التبرعات والصدقات التي يزكي بها الشخص عن بدنه أو غيرها.

المطلب الثاني: المسؤولية الروحية:

للمسؤولية الروحية عدة عناصر تظهر من خلال التعامل مع الناس ومن خلال الأمر المعروف والنهي عن المنكر:

أولاً: التعامل مع الناس: (فقه المعاملات): تظهر المسؤولية الروحية في التعامل بين أفراد المجتمع، فعندما قال ﷺ ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ))³، فهو لم يعن المؤازرة المالية فقط، ولكن أن يشد بعضهم من أزر بعض ويكونوا سنداً ومرجعاً لبعضهم البعض، ويظهر هذا في الإسلام في أهم الأوامر التي أمرنا الله بها وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتظهر المسؤولية الروحية في الآية الكريمة التي توضح أن المؤاخاة بين أفراد المجتمع هي سبيل النجاة في الدنيا وذلك في قوله عز وجل:

1 رواه مسلم في باب الوقف، برقم: (1632).

2 رواه مسلم في باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم: (998).

3 سبق تخريجه.

((وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ))¹.

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أهم الأسس والمظاهر في المسؤولية المجتمعية، ويظهر دورها في آيات وأحاديث مختلفة مثل:

1- ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ))²

2- ((خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ))³

3- ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ))⁴

4- ((يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَآمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ))⁵

5- عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ

بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))⁶

إنّ المعاملات التي تدعو إلى المسؤولية المجتمعية وتدعمها من أحب الأعمال إلى الله، وهذا يتضح في حديث رسول الله ﷺ التالي:

((عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَآيُ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، وَلَأنَّ أَمْشِيَّ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَغْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَتَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضًا، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثَبِّتَهَا، أَثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمِيهِ يَوْمَ تَرْوُلِ الْأَقْدَامِ))⁷.

وكل المواقف التي ذكرت في هذا الحديث هي مسؤولية مجتمعية على الفرد تجاه الأفراد الآخرين، وإذا اهتم بفعالها كل شخص بأن يقوم بما عليه من المسؤوليات المجتمعية التي يستطيع عملها؛ فسوف يتغير حال المجتمع من حال إلى حال.

1 آل عمران: 103- 105

2 آل عمران: 110

3 الأعراف: 199.

4 التوبة: 71.

5 لقمان: 17

6 صحيح مسلم: (34).

7 أخرجه الطبراني في الكبير وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج.

وفي النهاية فإن الدليل الشافي والوافي يوضح المسؤولية المجتمعية المادية والروحية من خلال حديث رسول الله ﷺ الذي ورد في الصحيحين فيما رواه عنه عبد الله بن عمر حيث يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)¹.

وفي نهاية هذا المبحث يمكن القول: إن المسؤولية المجتمعية في الإسلام ليست مثل المسؤولية المجتمعية في الرأسمالية، فهي في الإسلام لا تتوقف عند المساهمات المادية أو العينية، كما هو الحال في القوانين الوضعية، ولكن يتعداه لخلق مجتمع مسلم مستقر من خلال الحقوق والواجبات والأوامر والنواهي في شتى مجالات الحياة. والتشريع الإسلامي لم يتوقف عند الحث على أداء المسؤولية المجتمعية فقط، ولكن نظم هذا من خلال فقه نظامي مثل فقه الزكاة وفقه الوقف، والحقوق الواجبة للعمال والإحسان والسماحة مع العملاء والموظفين، وذلك لأن نطاق المسؤولية الاجتماعية يأتي في الجانب الملزم في الشرع الإسلامي.

المبحث الثالث

أثر المسؤولية المجتمعية على الأفراد والمجتمعات في النهوض والاستقرار

تمهيد: إنَّ تحمل المسؤولية من الصفات التي يجب أن يتحلى بها كل فرد من أفراد المجتمع الذي يريد أن ينهض ويرتقي بمجتمعه، لأن نهوض المجتمع متوقف على نهوض أفرادهِ، فإن استطاع كل فرد أن يتحمل المسؤولية؛ ارتقى المجتمع وازدهر وعلا شأنه، وارتفعت مكانته، أما إذا كان أفرادهِ غير قادرين على تحمل المسؤولية؛ أدى هذا إلى تكوين مجتمع اتكاليٍّ؛ يعزو المسؤوليات إلى غيره، ويلقي باللوم والعتاب على الآخرين، ويتنصل من التزاماته وواجباته، وهذا يؤدي بدوره إلى حدوث اضطرابات شخصية، وضغوطات نفسية في المجتمع، وتهاون الأفراد في مسؤولياتهم، وعدم إدراكهم للواجبات الاجتماعية في المجتمع، والذي من شأنه أن يؤدي إلى تمزق العلاقات والصلات.

إنَّ مظاهر الاضطراب التي تشهدها المجتمعات إنما ترجع إلى ضعف المسؤولية المجتمعية؛ وقلة الأدوار، وندرة المشاركة في الأعمال، لذلك فإن دراسة المسؤولية الاجتماعية هي استجابة اجتماعية ضرورية.

فما هي جوانب المسؤولية الاجتماعية؟ وما مظاهر اعتلالها؟ وما آثارها وفوائدها؟ هذه هي النقاط التي سنبينها في هذا المبحث تحت أربعة مطالب مذكورة فيما يلي:

المطلب الأول: جوانب المسؤولية المجتمعية في الإسلام:

تنطوي المسؤولية المجتمعية في الإسلام على ثلاثة جوانب هامة كما يلي:

الجانب الأول: المسؤولية الشخصية: (مسؤولية الفرد تجاه نفسه):

هي مسؤولية كل فرد عن نفسه، وعمله، وعلمه ومعاملاته، وماله، وصحته وشبابه، إذ يقول الرسول ﷺ: ((لا تزولُ قدما عبد يوم القيامة حتى يُسألَ عن أربع؛ عن عُمره فيم أفناه؟ وعن جسده فيم أبلاه؟ وعن علمه ماذا عمل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفق؟))².

1 رواه البخاري في باب: الجمعة في القرى والمدن، برقم: 893.

2 رواه الترمذي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

إن تكريم الله للإنسان وتفضيله على غيره من المخلوقات؛ وتسخير له ما في السموات والأرض؛ هي دعوة لهذا الإنسان لأن يحافظ على بدنه وحياته وبقائه، وذلك باعتماد النظافة والطهارة في الجسم والثوب والمكان، وممارسة الرياضة؛ والأكل من الطيبات؛ والوقاية من الأمراض ومعالجتها، والعمل على ضبط غرائزه، وصرف همته لاكتساب الصفات الحميدة، وتحسين أخلاقه في تعاملاته مع الغير، ليكون في النهاية محلاً لأمانة التكليف والقيام بالعمل الصالح الذي يساعده على التعايش مع الجماعة، ويوطد علاقات التماسك والتعاون.

الجانب الثاني: المسؤولية الجماعية: (مسؤولية المجتمع بعضه عن بعض):

وتتضمن المسؤولية الكبرى وتتمثل في الحفاظ على الأموال والممتلكات والمرافق العامة، وبهذا فإن كل لحظة من حياة المسلم تتجسد فيها المسؤولية بكل صورها أفراداً ومجتمعات، هيئات ومؤسسات، شعوباً وحكومات، وهذا مايتضح جلياً في قول النبي ﷺ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))¹

فالمسلم مسؤول عن المجتمع الذي يعيش فيه، فهو جزء منه، والجزء لا ينفصل عن الكل، والغاية العليا هي سعادة الكل؛ وربط القلوب بأواصر المحبة والأخوة، ولقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الموسر على قريبه المعسر، وأنه يجب على الأغنياء أن يقوموا بكفاية فقرائهم إذا لم تكف الزكاة.

الجانب الثالث: مسؤولية الدولة تجاه الفرد والمجتمع:

بالرغم من الواجبات المالية التي فرضها الله على المسلمين للفقراء؛ فإن الدولة مسؤولة عن الفقراء والمحتاجين، ويحق لكل فقير أن يطالب الدولة بالإفناق عليه، وهذه المسؤولية تجعل الدولة مسؤولة عن جميع أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: مظاهر الاعتلال الأخلاقي للمسؤولية المجتمعية:

وهي حالة من عدم الاستواء في أخلاقيات المسؤولية المجتمعية، وحالة من العطب والخلل، ولها مظاهرها لدى الفرد والجماعة، وهي تبرز فيما يلي:

1- مظاهر اعتلال أخلاقيات المسؤولية الاجتماعية عند الفرد:

أ - التهاون وهو فتور في همة العمل، وإدارته على غير الوجه الذي ينبغي أن يكون عليه من الدقة والتمام والإتقان، وهو دليل على وهن البنين النفسي والأخلاقي في الشخصية.

ب - اللامبالاة وهي برود يعتري الجهاز التوقعي التحسبي عند الإنسان كما يصيب سائر الأجهزة النفسية بما يشبه التجمد.

ج - العزلة ويقصد بها العزلة النفسية، وهي أن يكون الفرد في الجماعة حاضراً فيها، معدوداً من أعضائها، ولكنه غائب عنها، أي أنه في عزلة من صنيعته واختياره، وهي موقف عدم انتماء إلى الجماعة واغتراب عن معاييرها وقيمتها.

2 - مظاهر اعتلال المسؤولية المجتمعية عند الجماعة:

أ - التشكك: وهو التردد في تفسير الأحداث والظواهر؛ وفي تقدير قيمة الأشخاص والأشياء، وهو دليل على فوضى الاختيار، ووهن الإلزام وتزعزع الثقة.

ب - التفكك: ويتجلى هذا التفكك الاجتماعي فيما يقع بين الأفراد من تنازع وتفرق، وهذا التفكك مظهر بالغ الوضوح لو هن وضعف المشاركة القائمة على الفهم والاهتمام.

1 رواه مسلم في باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، برقم: (227).

ج - **السلب الغائب**: وهو موقف يغلب عليه التراجع والانحدار والتخلي عن المسؤولية تجاه الحياة، وإحساس بلا معنى بالضياع والإحباط، كما يغيب معه الإحساس بالواجب والزمه.

د - **الفرار من المسؤولية** وهو التخلي عن المسؤولية، وإعلان عدم قدرة الجماعة والفرد على احتمال أعبائها.

وفي ظل ذلك تحتاج عملية تنمية المسؤولية المجتمعية بين أفراد المجتمع إلى معالجة جميع العوامل المؤدية إلى الاعتلال الأخلاقي للمسؤولية المجتمعية وتهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية المجتمعية على سلوك المسؤولية المجتمعية.

المطلب الثالث: آثار المسؤولية المجتمعية في النهوض والاستقرار

إن المسلم يستشعر دومًا مراقبة الله تعالى له، ويدرك مسؤوليته أمام الله تعالى، فالعلماء ورثة الأنبياء، ولا رتبة أعلى من رتبة النبوة، ولا درجة أعظم من درجة الوارثين لهذه الرتبة، وعلى قدر المنزلة تكون المسؤولية، قال الله تعالى: ((وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ))¹

عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا تَزُولُ قَدَمَا عِنْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ بِهِ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ))²

ولقد أدرك معاذ هذه المسؤولية، فهو يحدث عند موته بحديث خاف إن كتبه أن يلجم بلجام من نار، وأن يُسأل عن هذا العلم هل بلغه أم كتبه؟ قال: ((كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ حِمَارٍ فَقَالَ لِي يَا مُعَاذُ؟ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا))³

فالمسلم الرباني لا يبتغي بعلمه وعمله إلا مرضاة الله؛ والوصول إلى الحق؛ وتعليم الأمة ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، والمسلم هو الذي يدرك هذه الأخطار والشعارات الهدامة، ويسعى دائمًا إلى تحديد مسؤوليته ووسائله التي تساعد في التصدي لها، إذ إن إخلاص العمل لله يعني بذل الأسباب والمسببات للوصول إلى النتائج المرجوة.

وكلما ازداد المسلم علمًا ازدادت مسؤوليته، وزادت حاجة الناس إليه، وعظمت مسؤولياته، ولهذا يقول أبو الدرداء رضي الله عنه: ((إِنَّمَا أَحْسَنِي مِنْ رَبِّي أَنْ يَدْعُونِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيَقُولُ: يَا عُوَيْمِرُ! فَاقُولُ: لِنَبِيِّكَ رَبِّي، فَيَقُولُ: مَا عَمَلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟))⁴ إنه لموقف تربوي صادق أمام إدراكه لمسؤوليته.

والمسؤولية تلزم المسلم أن يكون ذا أمانة وصدق فيما يدعو إليه، وفيما يعمل ويهدف إليه، وذلك لأن مطابقة العلم للعمل؛ من صدق إخلاص العالم وأمانته، وتجعله في نظر أتباعه القدوة الصحيحة؛ والمثل الأعلى الذي يحتذى به، فهم يرون في شخصه سمات العلماء الربانيين، فيتأثرون به لأنه استمع إلى نداء

1 سورة التوبة، الآية 105.

2 رواه الترمذي في باب: في القيامة، برقم: (2417)، وهو حديث حسن صحيح.

3 متفق عليه: رواه البخاري في باب: اسم الفرس والحمار، برقم: (2856)، ورواه مسلم في باب: من لقي الله بالآيمان وهو غير شاك، برقم: (49).

4 أخرجه البيهقي في (الشعب)، برقم (1852)، وهو حديث موقوف.

ربه فعمل به، قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ))¹، والناظر إلى موقف الصحابة من المسؤولية الاجتماعية؛ والعمل بما يعلمون؛ يرى في ذلك المثل والقوة الصالحة، فهذا علي بن أبي طالب كما قال ابن القيم: ودكر البيهقي عن علي رضي الله عنه قال: (خمس إذا سافر فيهن رجل إلى اليمن كُنَّ فيه عوضاً من سفره: لا يخشى عبداً إلا ربه، ولا يخاف إلا دنياه، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحي من يعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد)².

ثم إن من تمام المسؤولية وكمال تحملها أداء الأعمال في أوقاتها وعدم تأخيرها فهذا عمر بن الخطاب يوصي كتابه فيقول: (إن القوة في العمل ألا تؤخروا عمل اليوم لغد، فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال فلا تدرون بأيتها تبتدون وأيتها تؤخرون)³.

ومن كمال الأخلاق أن يدرك المسلم مسؤوليته مباشرة ولا يحتاج إلى من يذكره دائماً بها أو يراقبه في أدائها، فإن ذلك من مخارم المروءة، ونقص مكارم الأخلاق.

بالتطبيق السليم والالتزام بالمسؤولية المجتمعية التي حث عليها التشريع الإسلامي؛ يمكن الوصول إلى مجتمع متقدم ومزدهر خالٍ من الآفات، سواء في الأفراد أو المجتمع أو البيئة، فمبدأ العدالة الاجتماعية هو الأساس الذي يقوم عليه الإسلام وبه يرتدع الفرد عن ارتكاب الحرام، كما أن مفهوم الأخوة يجعل المسلمين مسؤولين أمام بعضهم البعض.

ويتجاوز أيضاً الحاضر للمستقبل فيضع الإسلام أسس المسؤولية مراعيًا حاجات الأجيال القادمة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد؛ إذ أبقاها في أيدي أهلها وضرب عليهم الخراج.

وهكذا تتكامل مصالح الحياة بمراعاتها، بحيث تستقيم الحياة في تناسق يصعد بها إلى أهدافها العليا. إن الالتزام بمبادئ المسؤولية المجتمعية ينطوي على اتباع منهج استباقي للسلوك الأخلاقي، والذي لا يركز فقط على تعظيم المنفعة، بل تقديم الفائدة للمجتمع، وتتمثل قيم المسؤولية المجتمعية في تجنب انتهاك حقوق الغير، ودعم إشراك الأفراد في المجتمع، والنظر بعين العطف إلى الفئات الأقل حظاً في المجتمع، والأثر الهام للمسؤولية المجتمعية هو زيادة الأداء على مستوى المجتمع وعلى مستوى المؤسسات والأفراد، لأن الاجتهاد في عمل الخير وتقديم العون للآخرين يساهم بشكل كبير في تخفيف الفقر في المجتمعات والتقليل من الإفساد في الأرض وتحقيق التنمية في المجتمع.

المطلب الرابع: فوائد تحمل المسؤولية:

إن تحمل المسؤولية يعود بالنفع والخير العميم على الأفراد والمجتمعات والأوطان، ومن أهم هذه الفوائد:

- 1- نشعر بوجود أداء الامانة وتحمل الأمانة أمام الله وأمام الناس.
- 2- الإخلاص في العمل والثبات فيه.
- 3- كسب ثقة الناس.
- 4- يشعر الشخص المسؤول بالسعادة والرضا والطمأنينة كلما قام بتنفيذ عمل نافع ومفيد.
- 5- كل فرد مسؤول بقدر استطاعته، ولا يخلو أحد من المسؤولية مهما قلت منزلته في المجتمع.
- 6- تجعل بنيان الدولة قوياً غير قابل للتصدع عند التعرض للمحن والحروب.

1 الصف: 2، 3.

2 انظر: موقع: <http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=95220>

3 الجماشري، كتاب الوزراء والكتاب، ص16.

7- المسؤولية تجعل للإنسان قيمة ومنزلة ومكانة في مجتمعه.

المبحث الرابع

المقارنة بين المسؤولية المجتمعية في الإسلام والمسؤولية المجتمعية في القوانين الوضعية

تمهيد: حتى يمكننا المقارنة بين المسؤولية المجتمعية في الإسلام والمسؤولية المجتمعية في القوانين الوضعية، يجب علينا أولاً أن نفهم ماهية كل منهما، والفروقات الواضحة بينهما، حتى يمكننا استيعاب تأثير كل منهما على المسؤولية المجتمعية.

لنبدأ بالشرعية في الإسلام، فالشريعة هي مجموعة من التعاليم والنظم الربانية المعصومة التي تنظم حياة الأفراد والجماعات والدول وغير ذلك، أما القانون الوضعي فهو مجموعة من التعاليم والنظم البشرية التي تنظم حياة الأفراد والجماعات والدول.

وهذا التعريف البسيط يوضح لنا اختلافاً أساسياً بين الشريعة والقانون الوضعي، ويمكن توضيح ذلك في النقطتين الآتيتين:

● القانون من صنع البشر، أما الشريعة فهي من عند الله تعالى، ولذلك فإن القانون عرضة للتغيير والتبديل وتطويره بتطور الجماعة، أما الشريعة فتمثل قدرة الخالق وكمالته وإحاطة علمه بكل شيء فلا تتغير.

● القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها، فهي مؤقتة وتتفق مع حال الجماعة في زمن معين، وتتطلب التغيير كلما تغير حال الجماعة التي تحكمها تلك القواعد، أما القواعد فقد وضعها الله جل شأنه، وهي دائمة لتنظيم شؤون كل الجماعات في كل العالم، وهي تتفق مع القانون بأن كليهما وضعاً تنظيمياً للجماعة.

وقد ذكر الباحث (مقدم وهيبية) في معرض حديثه عن المسؤولية في التشريع الإسلامي من خلال بحثه المعنون (المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي) الفرق بين الرؤية الإسلامية والرؤية الوضعية المعاصرة للمسؤولية المجتمعية والتي يمكن إجمالها والاضافة عليها في عدة أمور تحت المطالب الآتية:

المطلب الأول: أصالة المسؤولية الاجتماعية في النظام الإسلامي:

المسؤولية الاجتماعية ليست دخيلة على النظام الإسلامي كما في النظام الرأسمالي، وليست بديلاً وحيداً كما في النظام الشيوعي، أو إهمالاً للمصلحة الذاتية لمالك المال، وتستند هذه الأصالة إلى أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله عز وجل، استخلف الإنسان فيه، وبالتالي فإن الله سبحانه حقاً في المال، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع، وفي ذلك يقول الله تعالى: ((وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ))¹، والدليل على أن الأداء الاجتماعي هو أداء لحق الله تعالى قوله عز وجل: ((أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ))² هذا في الوجوب، أما في الاستحباب والتطوع، فإن الأداء الاجتماعي يستند إلى قيم الأخوة الإنسانية والرحمة والتعاون، قال الله تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))³

المطلب الثاني: باعث المسؤولية المجتمعية:

1 النور: 33

2 التوبة: 104.

3 المائدة: 2.

الباعث الرئيسي للمسؤولية المجتمعية في القوانين الحديثة؛ هو باعث مادي بحت، وذلك للتخفيف أو الحد من الأضرار التي تسببها الممارسات الاقتصادية الخاطئة، والانعكاسات السلبية للعولمة، وكذا توجيه اهتمام الشركات الاقتصادية بقضايا المجتمع والبيئة لتحسين سمعة الشركات وضمان استمرارية الشركات في مجال عملها على المدى الطويل، فحظيت المسؤولية الاجتماعية باهتمام العديد من المنظمات الدولية التي سعت إلى ترسيخ مبادئها وأسسها عبر العديد من الاتفاقيات الدولية ومدونات قواعد السلوك.

أما في المنظور الإسلامي، فباعث هذا الدور هو روعي يتمثل في التكليف الشرعي الرباني الذي يقوم به الإنسان طلباً لثواب الله، ومناطه الأخلاقيات الإسلامية التي تأخذ بزمام كل فضيلة، فتجعلها مطلوبة، فبعضها على سبيل الاستحباب، وبعضها على سبيل الوجوب، بحسب المصالح المترتبة عليها في الدنيا والآخرة، فالزكاة والحقوق الواجبة للأقارب والجيران والكفارات ملزمة شرعاً، والوقف والصدقات التطوعية الأخرى تدخل في مجال الالتزام الذاتي من المسلم، يقوم بها لنيل الثواب الذي هو جزاء محقق.

المطلب الثالث: شمولية المسؤولية المجتمعية في الإسلام للجوانب الروحية إضافة إلى الجوانب المادية:

إن المسؤولية المجتمعية التي حث عليها الإسلام كتنظيم اجتماعي يؤسس لبناء مجتمع مستقر و متماسك؛ تكتمل فيه جميع العناصر الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وهي لا تتوقف عند حد المساهمات المادية أو العينية كما هو حاصل في المنظور الوضعي، إنما تتعداه إلى غرس روح المحبة والألفة والرحمة كلبنة لخلق المجتمع المسلم المستقر والمستمر عبر العصور من خلال الحقوق والواجبات والأوامر والنواهي في شتى مجالات الحياة الاجتماعية.

المطلب الرابع: تنظيم التشريع الإسلامي لقواعد تطبيق الالتزامات الاجتماعية:

لم يتوقف التشريع الإسلامي عند حد الأمر والحث على أداء المسؤولية الاجتماعية، وإنما نظم كيفية هذا الأداء في آليات محددة بدقة، يتضح هذا في فقه الزكاة؛ وفقه الوقف؛ والحقوق الواجبة للعمال؛ والإحسان والسماحة مع العملاء والموظفين، ونحو ذلك من الأحكام الرشيدة للمعاملات المالية، ففي النظام الإسلامي نطاق المسؤولية الاجتماعية في الجانب الملزم شرعاً محدد بدقة في معدلات زكاة كل مال، بالإضافة إلى مراعاة العدل في الحقوق المالية والمحافظة على الموارد المشتركة، مثل: الطرق والجسور والغابات والمياه والهواء وكف الأذى عنها وعن الناس كافة، وتمثل الصدقات أحد أساليب الأداء الاجتماعي، ولا تقتصر على الإعانة بالمال وإنما تمتد لاستخدام كل الإمكانيات لإفادة المجتمع.

المطلب الخامس: الإلزام والالتزام بالنسبة للمسؤولية الاجتماعية في الإسلام ومن خلال القوانين الوضعية

نبدأ بتعريف الإلزام والالتزام لنحدد مكانهما من المسؤولية المجتمعية.

الإلزام: من الناحية القانونية يعني اقتران القاعدة القانونية بالجزاء، والقاعدة القانونية فيها أمر وتكليف، والإلزام له جزاء مادي توقعه السلطة العليا، أما المفهوم الفقهي فهو من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الأخلاقي في الإسلام، والإلزام الخلقى هو مقدرة فطر الإنسان عليها، إذ يقول الله تعالى: ((وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا))¹

ومصدر الإلزام الخلقي هو الدين، لأنه يدل الإنسان إلى الخير والأخلاق الحميدة، والعقل لأنه يرشد الإنسان إلى الصواب واجتناب الرذائل، ووازع الترهيب بالنار والترغيب في الجنة في الآخرة. أما إذا تكلمنا عن الالتزام: فهو يعني من الناحية القانونية واجباً قانونياً يتعين فيه على شخص معين هو المدين أو الملتزم القيام بأداء مالي يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لمصلحة شخص آخر هو الدائن أو صاحب الحق الشخصي، أما في الفقه الإسلامي فهو بمعناه العام هو إيجاب الإنسان أمراً على نفسه إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، أو بإلزام الشرع إياه فيلزمه امتثالاً وطاعة لأمر الشرع. حسب النصوص الوضعية لا تعتبر المسؤولية الاجتماعية للشركات إلزاماً إلا في جانبها القانوني، ومصدر الإلزام هنا هو القوانين المحلية والدولية والتزام الشركات بهذا الجانب هو بدافع احترام القوانين لتفادي الجزاء العقابي.

أما في المنظور الإسلامي فالمسؤولية الاجتماعية هي مسؤولية دينية شاملة لكل الجوانب الأخلاقية والاجتماعية يكلف بها الفرد والجماعة، كما أنها إلزامية، ومصدر إلزامها التشريع الإسلامي الذي حدده القرآن والسنة النبوية. أما الالتزام بها فهو نابع من الإيمان وصحة العقيدة، فالمسلم بالتزامه بطاعة الله وتطبيق شريعته يسعى إلى نيل الجزاء من الله وثوابه في الدنيا والآخرة.

ومن الناحية القانونية فإن كلمة مسؤولية تعني المحاسبة عن فعل أو أمر ما، فهي (تشخيص لحالة الفرد الذي اقترف فعلاً يستلزم المعاقبة والمؤاخذه) وهذا التعريف ينطوي على التزام المسؤول في حدود القانون بتعويض الغير المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة ما لحقه من تلف مال أو ضياع منافع أو عن ضرر جزئي أو كلي مادياً أو معنوياً.

أما المفهوم الفقهي للمسؤولية في الإسلام فهي تكليف لا تشريف، وهي تعني أن المسلم المكلف مسؤول عن كل شيء جعل الشرع له سلطاناً عليه أو قدرة التصرف فيه بأي وجه من الوجوه سواء كانت مسؤولية شخصية أو جماعية.

المطلب السادس: أمثلة على المسؤولية المجتمعية في الفقه والمسؤولية الاجتماعية في القانون الوضعي

المسؤولية في البعد الاجتماعي تنقسم إلى:

- مسؤولية قانونية، مثل:
 - تحقيق رفاهية المجتمع، بإقامة المشاريع وتقديم الهبات والتبرعات.
 - رعاية شؤون العاملين.
 - الأمن الوظيفي والمهني.
 - الرعاية الصحية.
 - حماية حقوق الإنسان.

● مسؤولية إسلامية، تظهر في النصوص التالية:

- 1- ((لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ^١ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا))¹
- 2- ((أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ))²

1 النساء: 114.

2 الحديد: 7.

3- ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَأَلْبُنْيَانٍ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا))¹

فيظهر من الأمثلة السابقة أنه في الحالة الفقهية أو في الحالة القانونية فإن المسؤولية الاجتماعية تهدف إلى صلاح الحال والمجتمع ككل، ولكن باختلاف طرق الصلاح، فالمسؤولية الاجتماعية من الناحية القانونية مقيدة ومحددة في نقاط معينة، ولكنها في التشريع الإسلامي أشمل وأعم.

المطلب السابع: الفرق بين كيفية الحث على المسؤولية الاجتماعية في الإسلام وفي القوانين الوضعية:

ما يدفع الشركات إلى الحرص على المسؤولية المجتمعية في ظل القوانين الوضعية هو مجرد حرصها على استمرار عملها في مجالها وتعزيز مصداقية المنشأة في المجتمع عند ظهورها في دور الإصلاح المستمر للمجتمع، فهو يخفف عنها الأوضاع المادية من ضرائب وماديات، ويثبت أقدامها بتحسين صورها أمام المجتمع.

أما في المنظور الشرعي، فما يحث على هذا الدور هو باعث روعي يتمثل في التكليف الرباني الذي كلف به الإنسان فيعمل به طلباً للثواب، فبعضها على سبيل الاستحباب، وبعضها على سبيل الوجوب، بحسب المصالح المترتبة عليها في الدنيا والآخرة، فالزكاة والحقوق الواجبة للأقارب والجيران والكفارات ملزمة شرعاً، والوقف والصدقات التطوعية الأخرى تدخل في مجال الالتزام الذاتي من المسلم يقوم بها لنيل الثواب الذي هو جزاء محقق.

الخاتمة والتوصيات

1. أداء المسؤولية المجتمعية في الإسلام واجب ديني وفضيلة إسلامية سبق الإسلام بها الأفكار والنظم المعاصرة، وواجب المسلمين أداء هذه المسؤولية استجابة لأمر الله عز وجل ولأمر رسوله ﷺ قبل أن يكون تقليداً أو تنفيذاً لاتفاق عالمي أو دعوات من نظم مستوردة.
2. ضرورة وجود مؤسسات مهنية متخصصة في المسؤولية المجتمعية تعمل بشكل منهجي وعلمي وفق خطط مدروسة لتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع.
3. الاهتمام بالنشء وتربيتهم على تحمل المسؤولية، وتدريب مواضع عن تنمية الشعور بالمسؤولية ضمن المناهج التعليمية.
4. رفع مستوى الوعي ونشر وترسيخ ثقافة المسؤولية المجتمعية في المجتمعات من خلال تنفيذ بعض البرامج التدريبية وورش العمل المتخصصة وزيادة تنظيم الملتقيات والمؤتمرات المتخصصة في مجالات المسؤولية المجتمعية على مستوى الدول العربية.
5. إطلاق مسابقات وجوائز للتميز في المسؤولية الاجتماعية على مستوى الدول العربية للمنظمات والجمعيات والأفراد الأكثر فاعلية في تحقيق المسؤولية المجتمعية بحيث تكون لها معايير محددة لتقييم المشاركات.
6. تشجيع وتحفيز المؤسسات والمنظمات الفاعلة في مجال المسؤولية المجتمعية والتي تساهم في خدمة المجتمع وذلك بمنحها مجموعة من الامتيازات الخاصة.
7. إقامة المزيد من المسوح الميدانية والدراسات المعمقة والأبحاث الأكاديمية وورش العمل لبحث احتياجات ومطالب المجتمع الأساسية.
8. زيادة الاهتمام بالمبادرات والبرامج والمشاريع التنموية التي تتصف بالديمومة والاستمرار.

1 سبق تخريجه.

9. تقديم مبادرات وبرامج ومشاريع تتوافق واحتياجات المجتمع والبيئة المحيطة.
 10. إبراز المؤسسات المتميزة في مجال المسؤولية المجتمعية إعلامياً ونشر الأخبار والتقارير الدورية عن مبادرات وبرامج ومشاريع ومساهمات وأنشطة الشركات والمؤسسات لمسؤوليتها المجتمعية حثاً للآخرين للإستفادة من التجارب الناجحة.
 11. أهمية وضع رؤية موحدة للمسؤولية المجتمعية من خلال ربطها بالأهداف الاستراتيجية للدولة لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع.
 12. إصدار تقرير أو دليل سنوي على مستوى الوطن العربي عن أهم المبادرات والبرامج والمشاريع المنفذة في مجال المسؤولية المجتمعية.
- وفي النهاية أسأل الله تعالى النفع والفائدة، وتحقيق المقصد والغاية، إنّه خير مسؤول، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- السنة النبوية.
- 3- إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام (مفاهيم، مناهج، تطبيقات)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.
- 4- إبراهيم حازم، الخواص القرآنية وشمولية الحصر، مجلة عالم البناء. عدد يوليو، القاهرة، 1985.
- 5- ابن سعد، محمد بن سور بن منبج البصري، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، تحقيق. محمد بن عبد القادر عطا، الطبعة الثانية 1418 هـ، بيروت، الجزء الرابع.
- 6- ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى 1415 هـ.
- 7- ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، دار المنار، الطبعة الثانية 1413 هـ، مصر.
- 8- أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق ابن باز ورقمها، محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت 1410 هـ .
- 9- أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر، مصر، 1990.
- 10- الجمهاشري، كتاب الوزراء والكتاب.
- 11- حلمي صابر، بناء المفاهيم الإسلامية السياسية ضرورة منهجية، المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية، ج 2.
- 12- حلمي عبد المنعم صابر، منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام - سلسلة دعوة الحق، العدد 183، سنة 1418 هـ
- 13- الخطيب، الإمام الخطيب أحمد بن علي بن ثابت، الجامع الأخلاق الراوي وآداب السامع، ت د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض 1403 هـ.
- 14- سيد أحمد عثمان، المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة دراسة نفسية تربوية، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، 1979
- 15- سيف الدين عبد الفتاح، حول المنهجية الإسلامية : مقدمات وتطبيقات - مجلة المسلم المعاصر، العدد 100، 1422 هـ.

- 16- صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (631 - 676) ، توزيع دار السلام القاهرة، مصر.
- 17- ضيافي نوال، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010/2009.
- 18- الطبري، محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق : محمد أبو الفضل، دار المعارف بمصر، الطبعة 2، 1960.
- 19- عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث، وكالة المطبوعات بالكويت، ط3 - 1977 هـ، الكويت.
- 20- علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج1، دار الفكر.
- 21- كمال عبد الحميد زيتون، نحو صيغة إسلامية لمناهج العلوم في المجتمع العربي الإسلامي، مؤتمر بناء نظرية تربوية إسلامية معاصرة، الأردن 1411 هـ.
- 22- محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
- 23- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار المعرفة، بيروت 1980، ج2.
- 24- محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين
- 25- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية 1417 هـ.
- 26- المؤتمر العلمي العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي المنظم بعنوان “ النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، 2013 / تركيا.
- 27- موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل، (2010 /7/15) علاء الدين الزعتري، المسؤولية الاجتماعية للشركات، <http://iefpedia.com/arab?p=18976>
- 28- ميسون محمد عبد القادر، التفكير الأخلاقي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية وبعض التغيرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية التربية وعلم النفس، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.
- 29- وهيب، مقدم، المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي .

التسويق المصرفي في البنوك الإسلامية

Banking Marketing in Islamic banks

نور الدين شتوح

أستاذ محاضر صنف ب

دكتوراه علوم في الاقتصاد الكمي

جامعة العربي التبسي تبسة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

الهاتف النقال 0666059180

البريد الإلكتروني nourchetouh2010@hotmail.com

إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً في النظامين المعروفين الرأسمالي و الاشتراكي بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو المذهب الاقتصادي الإسلامي، سيبود هذا المذهب المستقبل، لأنه طريقة كاملة للحياة المعاصرة. (جاك أوستري اقتصادي فرنسي مرموق)

ملخص

تلعب البنوك دور العصب في الحياة الاقتصادية بإعتبارها الموصل بين المدخرين و المستثمرين على اعتبار أنها مؤسسات تعمل في تجارة النقد. بالمقابل البنوك الإسلامية كونها جزءاً من نظام اقتصادي إسلامي نابع من مذهب اقتصادي إسلامي قائم بذاته مرتكز على مبادئ من وحي السماء ذو خصائص وسمات أخلاقية وواقعية لحياة أفضل وكريمة للإنسان.

من هنا تكون المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تسعى لتنمية اقتصادية شاملة تعمل على زيادة وتوسيع توزيع السلع والخدمات الأساسية المقومة للحياة الكريمة للإنسان، وكذا رفع مستوى المعيشة من توفير فرص عمل أكبر وتعليم أفضل واهتمام أكبر بالقيم الثقافية والقيم الإنسانية، مما يدعم الدور القيادي المنوط بالأمة.

لذلك فإن المزيج التسويقي في البنوك الإسلامية يتميز عن غيره في البنوك غير الإسلامية نظراً للضوابط الشرعية التي تحكمه والتي تأخذ بعين الاعتبار أركان المذهب الاقتصادي من ملكية مزدوجة لوسائل الإنتاج في حدود حرية مقيدة من أجل عدالة اجتماعية للجميع. خلاف المذهب الرأسمالي الذي شعاره دعه يعمل دعه يمر الذي يقوم على ركيزة الحرية الخاصة المطلقة للتملك لوسائل الإنتاج وحرية الاستغلال والاستثمار للمال وأخيراً حرية الاستهلاك بدون قيود.

الكلمات المفتاحية: التسويق، المزيج التسويقي، الضوابط الشرعية، البنوك الإسلامية.

Abstract

Banks play the role of nerve in economic life as the connection between savers and investors as institutions operating in the currency trade. In contrast, Islamic banks are part of an Islamic economic system that stems from a self-sustaining Islamic economic doctrine based on principles inspired by God with characteristics and ethical and realistic features of a better and decent life for man.

Hence, Islamic banks are financial institutions that aim to develop comprehensive economic development to increase and expand the distribution of basic goods and

services for the decent life of human beings, as well as raise the standard of living by providing greater employment opportunities, better education and greater attention to cultural values and human values, thus supporting the leading role of the nation.

Therefore, the marketing mix in Islamic banks is different from that of non-Islamic banks because of the Islamic rules that govern them, which take into account the pillars of the economic doctrine from the dual ownership of the means of production within the limits of freedom of restriction for social justice for all. Unlike the capitalist doctrine whose slogan is let him work, let him pass, which is based on the foundation of absolute private freedom to own means of production, freedom of exploitation, investment of money, and finally the freedom of consumption without restrictions.

Keywords: marketing, marketing mix, Islamic controls, Islamic banks.

مقدمة:

لأول وهلة ساد مفهوم التسويق ليشمل المؤسسات الانتاجية التي تتعامل بالسلع المادية، لكن مع تزايد أهمية الخدمات في الحياة اليومية أدى الى توسع مجالات التسويق ليشمل الأفكار والمعتقدات والمذاهب الالحادية والإباحية التي تنخر المجتمعات من الداخل. فالمتمتعن في تعاريف التسويق يجدها قد تطورت من تسويق للسلع والخدمات الى تسويق الأفكار خاصة الهدامة منها التي تغذي التطرف والإرهاب بوسائل التكنولوجيا المتقدمة كالتسويق الإلكتروني.

أولاً: مفهوم التسويق

تعاريف التسويق:

قدمت لجنة التعريفات Definition Committee التابعة للجمعية الأمريكية للتسويق American Marketing Association. تعريفاً في الخمسينيات للتسويق على أنه:

ممارسة أنشطة الأعمال الخاصة بتوجيه تدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك أو المستخدم¹. تلاحظ خلو التعريف من الأفكار واقتصاره على تدفق السلع والخدمات من المنتج الى المستهلك. لتستدرك فيما بعد بتعريف يضيف الأفكار، فأعدت من جديد الجمعية الأمريكية للتسويق إعطاء تعريف آخر للتسويق ينص على أنه:

"العملية التي تنطوي على تخطيط وتنفيذ المفاهيم أو التصورات الخاصة بالأفكار والسلع والخدمات وتسعيرها وترويجها وتوزيعها لخلق عمليات تبادل قادرة على تحقيق أهداف الأفراد والمؤسسات². ما يأتي تعريف آخر للتسويق على أنه:

يتمثل في عمليات التخطيط والتسعير والترويج والتوزيع لفكرة أو منتج أو خدمة قابلة للتبادل ومحقة إرضاء المؤسسات والأفراد³. وعليه يمكن اعتبار التسويق مجال للنشاط الاقتصادي الذي تهدف فيه منظمات الأعمال المختلفة إلى تحقيق ربح، كما يشمل الأفكار والأفراد مثل السلع والخدمات كما يستشف من التعاريف أعلاه.

1Amorien, P et autres, Marketing, Pratiques et Stratégies. France Nathan 1996 P 8

2Robert D. Histrich, Marketing, 2nd edition, Etas-Units: Barron's Educational Series, 2000, P. 2- 3

3 Kotler Philip et - Dubois Bernard Management Marketing édition 10 eme Paris France 2000.

فالتسويق نشاط يمكن ممارسته، ومجاله يغطي السلع والخدمات والأفكار وهذه الأخيرة الأهم. تعريف آخر هو تعريف جمعية التسويق بالمملكة المتحدة، والذي ينص على أن: التسويق هو العملية الإدارية التي تتعلق بتحديد والتنبؤ به وتقديم احتياجات المستهلك بكفاءة وربحية!¹ أما الأستاذ كوتلر Kotler يعرفه كالتالي:

"التسويق هو نشاط إنساني يوجه لتحقيق الحاجات عن طريق عملية التبادل"². من هذا التعريف يظهر التضارب والاصطدام بين المفهوم الغربي للحاجة والمفهوم الاسلامي. فعلى سبيل المثال مفهوم الحاجة والرغبة.

الحاجة: هي الشعور بعدم الارتياح والنقص لشيء ما. والحاجات الإنسانية يمكن تقسيمها إلى الحاجات الأولية Physiological needs، حاجات الأمان Safety needs، حاجات الاجتماعية Social needs، حاجات تحقيق الذات Esteem needs والحاجات الانجازية Self-actualization. وعندما تكون الحاجة غير مشبعة يشعر الإنسان بالضجر والذي يدفعه إلى محاولة إشباع هذه الحاجة أو أن يحد من رغبته إذا كان لا يتمكن من إشباعها.

الرغبة: هي الشكل الذي تأخذه الحاجة والتي تتشكل بفعل المتغيرات الثقافية Cultural والاجتماعية Social والفردية Individual. فالجوع عبارة عن حاجة، يمكن تضمينها ضمن الحاجات الأولية، يشعر بها الأفراد باختلاف ثقافتهم وشخصياتهم فالثقافة لا تؤثر في الحاجات بقدر تأثيرها على وسائل إشباع هذه الحاجات والرغبات. فحاجة الجوع تشبع عن طريق الأكل لكن ماذا يأكل الإنسان فهذا يختلف من ثقافة إلى أخرى فالأمريكي قد يأكل الهامبرجر أو حتى لحم الخنزير لإشباع هذه الحاجة، أما السوداني فقد يأكل فولاً أو كسرة أو لحم ضأن الخ³...

ثانياً: ماهية البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك غير الاسلامية في مبادئها وأهدافها وخصائصها.

1 تعريف البنوك الإسلامية.

مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي⁴. عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة للبنوك الإسلامية كما يلي:

يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً⁵. يعرف المصرف الإسلامي بأنه:

1 Tom Cannon, Basic Marketing, Principles and Practice, 2nd.ed., Holt Rinehart & Winston, . 1986,P.2

2 Philip Kotler, Principles of Marketing, 3rd edition, Prentice Hall International, 1986,P.4.

3 محمد الناجي الجعفري: التسويق سلسلة الكتاب الجامعي كلية ودمني الأهلية الجامعية الطبعة الثانية السودان 1998 ص13.

4 محمود حسن الصوان: أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دار وائل للطباعة و للنشر 2001 عمان ص 90.

5 اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، مصر الجديدة، القاهرة 1977 ص 10.

مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية¹. كذلك يعرف البنك الإسلامي:

"هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"². مجموع التعاريف للبنك الإسلامي تدور حول الضوابط الشرعية الإسلامية التي تحكم إدارة المال و تنميته.

1- خصائص الشخصية الإسلامية:

يُربي الإنسان أولاً خاصة عقائدياً ثم يرسله إلى معترك الحياة مسلحاً بمجموعة من المبادئ تمكنه من وظيفته وهي الاستخلاف وعمار الأرض فهو ينشئ الإنسان السوي ليعمر.

● فالمسلم لا ينظر للمال نظرة الظمان الهالك في فلاة وجد سائلاً لا يدري ما هو، الأهم عنده أن يُطْفئ ظمأه، المسلم يعلم يقيناً أن الرزق بيد خالق السموات والأرض، وأنه يرزق الطير في جو السماء والحوث في ظلمات المحيطات. والإنسان عوده ربه بالرزق وهو في ظلمات ثلاث، فهو يحسن الظن بربه.

● يعلم يقيناً لماذا خلق فهو جاء لهذا الكون بأمر خالقه لا هملاً مصداقاً لقوله - ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون 56 ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون 57﴾ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين 58﴾. الآيات 56-57-58 الذاريات.

● يعلم يقيناً أنه مستخلف في الأرض وأن السموات والأرض وغيرها مسخرات له ليقوم شرع الله. لقوله: ﴿وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ الآية 7 الحديد. وأن الإنسان ليس في صراع مع الطبيعة لقوله: ﴿الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الليل والنهار﴾ الآية 32 ﴿وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار﴾ الآية 33 ﴿واتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾ الآية 34﴾ إبراهيم

● المسلم ليس لديه فكرة صراع الطبقات كما في فكر كارل ماركس لقوله: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ الآية 71 النحل، كذلك قوله تعالى: ﴿أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمت ربك خير مما يجمعون﴾ الآية 32 الزخرف، وهذا ليس استسلام لواقع محتوم بل إسلام وانقياد لرسالة السماء. وأن ما بين يديه من أموال وأملاك فهي عارية وأن الله هو المالك الحقيقي لها وأنه يتصرف فيها كما يتصرف العبد في مال سيده، تحت شعار ذلك الأعرابي في البادية يرضى إبلاً لما سئل: لمن هذه الإبل؟ قال الله في يدي. بهذا الفهم الفطري لهذا الأعرابي لو يطبق لصلح حال الأمة. قال تعالى: ﴿الله ملك السموات والأرض وما فيهن، وهو على كل شيء قدير﴾ الآية 120 المائدة.

1 مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، جامعة مصر الدولية. 2006 ص 160.

2 عادل عبد الفضيل عائد الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، الاسكندرية دار الفكر الجامعي، 2007، ص 398.

● **يعلم يقينا أن المسلم له ضوابط شرعية لاكتساب المال وطرق الحصول عليه، وضوابط شرعية لانفاقه في أوجه الخير بدءا بنفسه وأهله واقاربه وجيرانه وأهل بلده.** فهو بين الانتاج والاستهلاك محاط بضوابط الشرع الحنيف **(لا يأتية الباطل من بين يده ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.)** الآية 42 فصلت، فله ضوابط حددها الشارع للكسب الحسن الطيب وبعد الحصول على المال له ضوابط لانفاقه لا إسراف ولا تبذير ولا تقتير ينفق بقدر ويمسك بقدر لقوله **(ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا.)** الآية 29 الاسراء. ليس كمبدأ الرأسمالية دعه يعمل دعه يمر. فالمال ليس مرغوب لذاته بل وسيلة لقضاء الحاجات وتفريج الكرب.

● فما وجد فقير مدقع إلا بسبب غني فاحش الغناء منع حق السائل والمحروم.

● **يعلم يقينا أن ما عند الله خير وأبقى** هذا خاص بالمسلم الذي رُبِيَ على أن تكون نظرتة للمال أنه وسيلة وليس غاية في حد ذاته يُكتسب من حله وينفق في أوجه الخير. ليحقق له السعادة والهناء في الدنيا والاخرة. وأن المال وحده لا يسعد وأن الجمع وحده لا يُفرح إذا لم تكن هناك رحمة من الله و بركة. قال تعالى: ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها. الآية 2 فاطر. فما تفيد كثرة الاموال إذا أمسكت عنها رحمة الله. قال تعالى ﴿ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾ الآية 32 الزخرف

● **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** الآية 103 التوبة.

● **أيضا المسلم يرجو البركة** وهي الزيادة والنماء من الله للمال الحلال والذي يعرف صاحبه الحقوق التي فرضها رب العباد عليه. عن الصحابي الجليل ثوبان رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ – **لا يزيد في العمر إلا البر ولا يرد القدر إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه .** حديث شريف سنن ابن ماجه.

● **المسلم يعلم يقيناً أنه مسؤول عن ماله** أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة فهو ليس حر في طرق ووسائل كسبه، كذلك ليس حر في إنفاقه أو إهلاكه يقول الله جل جلاله **(يقول أهلكت مالا لبدا أحسب أن لم يره أحدا.)** سورة البلد

أيظن الانسان أن ينفق المال حلالاً وحرماً تبذيراً وإسرافاً ويهلك المال دون مساءلة أو ملاحقة.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ : إِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ مَالِكَ مِنْ أَيْنَ جَمَعْتَ ؟ وَكَيْفَ أَنْفَقْتَ ؟

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع... ماله مما اكتسبه وفيما أنفق.** ويقول رسول الله ﷺ في حديث آخر يقول ابن آدم مالي مالي وهل ماله إلا ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أنفق فأبقي.

قال تعالى ﴿ **(أَيْحَسِبُ أَنْ لَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ)** " قَالَ قَتَادَةَ " أَيْحَسِبُ أَنْ لَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ " قَالَ ابْنُ آدَمَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يُسْأَلَ عَنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَأَيْنَ أَنْفَقَهُ ؟ . تفسير ابن كثير

➤ قاعدة أساسية أن الانسان عيشه وسعيه في كبد ومشقة أيظن أن يضايقه أحد في كسبه بل عليه قيود وضوابط، هذا من ناحية الكسب، أما من ناحية الانفاق فهو غير حر في استهلاكه كما يشاء بحجة أنه شقى وتعب في اكتسابه. هذه أهم قاعدة في الاقتصاد الاسلامي هناك ضوابط للكسب الطيب وكذا عند الانفاق خلاف المذهب الرأسمالي الذي شعاره دعه يعمل دعه يمر.

2 - الضوابط الشرعية لنشاط المسلم

الانتاج والاستغلال والاستهلاك لا يكون إلا في الطيب

الانتاج والاستهلاك للطيب:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم} [المؤمنون: 51]. وقال: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم} [البقرة: 172]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟".

1-2 الإنتاج الطيب المنتج الحلال الحسن-الطيب: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا. } (١٦٨ البقرة)

تحريم العمليات الاقتصادية التي تمس حقوق الإنسان: ويقصد بذلك نفي الاعتداء على العقيدة أو العقل أو العرض أو المال أو النفس.

فالحلال هو ما انتفى عنه حكم التحريم، وخلص من الشبهات، وأما الطيب فهو المستطاب في نفسه، غير ضار للأبدان والعقول وللغير وللبيئة أو بتعبير آخر غير ضار للإنسان وما حوله من بني آدم وحيوان ونبات وجماد، وكما سبق فلا إنتاج إلا في هذه الناحية، لأنه لا استهلاك إلا فيها، وفي هذا الشأن قال الرسول الكريم: ﷺ إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

2-2-2- سلم أولويات المنتج الطيب: كتقديم الضروريات قبل الحاجات ثم الكماليات، وحاجات الجماعة مقدمة على حاجة الفرد. لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (٣١ الأعراف). فلا بد أن يكفي الغذاء والملبس و المأوى للجميع فيمس الضروريات والحاجات الأساسية لينتقل للكماليات.

3 - أهمية تطبيق المزيج التسويقي الإسلامي في البنوك الإسلامية

يتكون المزيج التسويقي المصرفي من أربعة عناصر رئيسية في أدبيات غير المسلمين تشكل في مجموعها الأنشطة التسويقية للبنك، وتشمل: المنتج، السعر، التوزيع، الترويج. يمكن إضافة لها عنصر خامس وهو خاص بالمذهب الاقتصادي الإسلامي الذي ذكرنا أن مصدره الهي ألا وهو الوفاء بالعقود لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود. الآية 1 المائدة.

العقود: العهود فأمر الله بالوفاء بالعقود على أي وجه أخذت، وبأي معاملة كانت ما لم يثبت تحريمه، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. فدل على أن ما كان في كتاب الله أي: ما كان موافقا لكتاب الله فإنه غير باطل. الأصل في الأشياء الأعيان المنافع والأعمال وغيرها الأصل فيها أنها حلال لا إثم فيها¹.

الوفاء بالعقود يشمل جميع الأطراف من البائع والوسيط والزبون كل يلتزم في حدود مسؤوليته. كذلك يشمل عناصر المزيج التسويقي من حيث الوفاء بعين المنتج وخصائصه وسعره و الضمان وخدمات ما بعد البيع ومواعيد التسليم وما بُث في الاعلان... الخ. إذا لم يكن وفاء فما فائدة الترويج إلا المصاريف الإضافية للسعر وفقدان الزبون من جراء الغش والتدليس.

1- الضوابط الشرعية للخدمة المصرفية (المنتج) في البنوك الإسلامية

1 محمد بن صالح العثيمين: تفسير ابن عثيمين، Anwaru Arabic Bookshop، كانو نيجيريا 2009، ص 601.

1- المنتج الحلال الحسن-الطيب- لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً.﴾ الآية 168 البقرة. هذا ليس موجودا في المذاهب الاقتصادية غير الاسلامية، حيث لاتحل حلالا ولا تحرم حراما.

ب-سلم أولويات المنتج الطيب: كتقديم الضروريات على الكماليات، وحاجات الجماعة مقدمة على حاجة الفرد. لقوله تعالى: كلوا و اشربوا و لا تسرفوا.

ج- المنتج الاقتصادي: به منافع يستفيد منها المستهلك أو الزبون، ليس دفع الثمن ثم ترمى في القمامة.

2- الضوابط الشرعية للسعر في البنوك الاسلامية

1- السعر: هو التكلفة النقدية لسلعة او خدمة او أصل معين. يتم قياس السعر بالوحدات النقدية لكل وحدة من وحدات السلعة التي نحن بصددھا¹. كما يعرف السعر :كقيمة التي تشتري كمية محددة أو وزن أو قياس آخر للسلعة أو الخدمة . فهو أيضا مقياس للقيمة.

في التجارة يتحدد السعر:

- ما يريد المشتري دفعه.
- ما يرغب البائع قبوله.
- ما تسمح به المنافسة.

1- مبدأ التراضي: وهو يتضمن مبدأ لا ضرر و لا ضرار. نسبة معينة من الربح المقبول، لا

تبخس البائع حقه ولا تفلس المشتري. ﴿ أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا

أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ الآية 29 النساء

2- تدخل الدولة: لتدعيم الاسعار للسلع و الخدمات الضرورية اذا كانت مكلفة مثل الصحة والتعليم والتغذية وغيرهما.

3- أسعار للطبقات المحرومة ذوي الاحتياجات الخاصة... وغيرهما.

4- عدم رفع الاسعار بالاحتكار.

5-3-الضوابط الشرعية للتوزيع في البنوك الاسلامية

وضوح العلاقة بين كل من البائع والمشتري والوسيط، هذا الأخير يقوم بتسهيل وصول المنتج الى المستهلك بسرعة ويسر وبسعر مقبول. على ألا يكون الوسطاء بين المنتج والزبون مبالغ فيه فيزيد الاسعار.

4-الضوابط الشرعية للترويج في البنوك الاسلامية

الترويج: لعله العنصر الأخطر في عناصر المزيج التسريقي لانه يعتبر كمهماز يدفع الزبون أو المتلقي الى الشراء بالأخص عنصره الاعلان. خاصة الترويج للعب الأطفال أو ما يقصد به توجيه ميول وما يعمل على تنمية شخصياتهم

الاعلان: لا بد ان ينضبط

1- الصدق و بيان العيب: لقول الرسول صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن

صدقا وبينا بورك لهما في بيعها، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما.

1 سامويلسون و نوردهاوس: علم الاقتصاد، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان، 2006 ص808.

2- ان يهدف الاعلان فعلا الى التعريف بالمنتج الجديد أو القديم الذي به تحسينات جديدة وخصائصه صدقا لا مبالغة و تغرير بالزبون. و تبيان العيب الذي به. مع ملاحظة أنه كلما زاد عنصر المزيج التسويقي الترويج والتوزيع زادت تكلفة المنتج وزاد السعر.

3- **الوفاء بالعهود:** الاعلان عن المنتج و مميزاته و الضمان وخدمات ما بعد البيع في الوسائل الاعلامية المسموعة و المقرؤة و المرئية وكذا وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر بمثابة العهود لابد من الوفاء والالتزام بها. ليس البيع اليوم والتهرب غدا.

4- **محبة الخير للغير:** لا يقصد من وراء الاعلان التشهير بعيوب و نقائص منتجات الشركات الاخرى المنافسة له. عن أنس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"

5- **الحوكمة في الترويج:** أن يكون هدف الترويج ترشيد الاستهلاك، ليس الوصول الى عدد أكبر من المستهلكين وحصاة كبيرة في السوق و ربح أكبر. بل التعريف بالمنتجات الاقتصادية التي تقيد المستهلك وتساعد في ترشيده، وليس الترويج للسلع الخاصة لأصحاب الثروات الذين يعيشون حياة الترف والاسراف و البذخ، مما يزيد ويعمق الهوة بين الطبقات الفقيرة و الطبقات المترفة. فليس كل المنتجات يُروج لها.

6- **المحافظة على العرف العام:** وعدم إثارة الغرائز والنعرات والتحلي بفضائل الاخلاق وعدم الخروج على عرف المجتمع وعاداته وتقاليده الحسنة وعدم ابتذال المرأة وجعلها سلعة حاضرة في كل إعلان.

7- **حمل رسالة هادفة:** أن يكون الاعلان لمنتجات من وراء ترويجها أهداف تربوية تفيد المسلم في الأولى والأخرة، فأصحاب المؤسسات الانتاجية ليس هدفهم الربح أو اكتساح السوق فقط بل يبتغون من الترويج لمنتجاتهم مرضاة الله سبحانه وتعالى قبل تحقيق الربح والكسب الطيب. وأنهم مسؤولون أمام الله لقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (24) الصافات وقوله كذلك

8- ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الآية 36 الإسراء.

9- **الأمانة والصدق:** لا يخون العملاء اللذين يتابعون الاعلانات المختلفة مقرؤه ومسموعة ومرئية والالكترونية منها، خاصة ما يهم الأطفال و المراهقين المتابعين لهذه الاعلانات، فلا يُدس السُم في العسل فليس كل المتابعين للترويج على مستوى التمييز بين ما ينفعهم وما يضرهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية 27 الأنفال .

حتى القائمين على الترويج قد لا ينتبهوا فيكونوا مفسدين وهم لا يشعرون قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ 11-12 البقرة.

المراجع:

- 1- اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، مصر الجديدة، القاهرة مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، 1977.
- 2- سامويلسون و نوردهاوس: علم الاقتصاد، لبنان مكتبة لبنان ناشرون ، ، 2006.
- 3- عادل عبد الفضيل عائد الربح والخسارة في معاملات المصارف الاسلامية، دراسة مقارنة، مصر الاسكندرية دار الفكر الجامعي، 2007.

- 4- محمد الناجي الجعفري: **التسويق** الطبعة الثانية السودان سلسلة الكتاب الجامعي كلية ودمني الأهلية الجامعية 1998 .
- 5- محمود حسن الصوان: **أساسيات العمل المصرفي الاسلامي**، عمان الأردن دار وائل للطباعة و للنشر 2001.
- 6- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى: **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية**، ماجستير قسم الاقتصاد الاسلامي، جامعة مصر الدولية، مكتب القاهرة ، . 2006 .
- 7- محمد بن صالح العثيمين: **تفسير ابن عثيمين**، كانو نيجيريا ، Anwaru Arabic Bookshop .2009
- 8- P, Amorien et autres: **Marketing , Pratiques et Stratégies** Nathan, France 1996.
- 9- Robert D, Histrich: **Marketing**. 2nd edition, Etas-Units: Barron's Educational Series, 2000.
- 10-Kotler Philip et Dubois Bernard: **Management Marketing** édition 10^{eme} Paris 2000.
- 11-Tom Cannon, **Basic Marketing, Principles and Practice**, 2nd.ed., Holt Rinehart & Winston, 1986.
- 12-Philip Kotler: **Principles of Marketing**. 3rd edition, Prentice Hall International, 1986.

لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على المصارف الإسلامية: دراسة بنك إسلامي في الجزائر

Le Comité de Bâle sur l'adéquation du capital et son impact sur les banques islamiques : Etude de cas banque islamique en Algerie

د. ضحاك نجية | أيمن زيد | قرومي حميد

المخلص:

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي و اتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية، أحد الإتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، وفي إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية، وفي ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية ، ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك وعلى وجه الخصوص البيئة العالمية، وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، وفي أول خطوة في هذا الإتجاه تشكلت و تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع ومعالجة مختلف جوانبه صغنا الإشكالية التالية:

- ما هي لجنة بازل للرقابة المصرفية وما هي المعايير التي اعتمدها هذه اللجنة وما مدى تطبيق هذه المعايير في النظام المصرفي الإسلامي الجزائري؟

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى إتفاقية بازل للرقابة المصرفية العالمية، والجوانب الأساسية لبازل I وبازل II وبازل III ثم نتطرق إلى القواعد الاحترافية المطبقة في الجزائر وكدراسة حالة نشير إلى واقع بنك البركة الجزائري وهو بنك إسلامي وما مدى التزامه إلى تطبيق معيار كفاية رأس المال حسب إتفاقية بازل.

الكلمات المفتاحية: كفاية رأس المال المصرفي، المصارف الإسلامية، لجنة بازل، بنك إسلامي في الجزائر.

RESUME:

Le sujet de l'adéquation des services bancaires d'investissement est considérée comme la gestion des banques pour renforcer la situation financière, l'une des tendances modernes dans la gestion des banques, et dans le contexte de la poursuite du système bancaire dans la plupart des pays du monde pour développer les capacités concurrentielles dans le domaine des transactions financières, et à la lumière des développements rapides qui ont lieu sur les marchés mondiaux, et avec la croissance la concurrence locale et mondiale est devenue une banque vulnérable à divers risques qui peuvent découler de facteurs internes dont la banque exerce ses activités et en particulier l'environnement mondial, et à la lumière de l'escalade du risque bancaire, il a commencé à réfléchir à la recherche de la face de ces risques pour les banques des

mécanismes, et la première étape cette tendance a été formé et le Comité de Bâle sur le contrôle bancaire a été créé.

Pour faire la lumière sur cette question et aborder les divers aspects nous avons formulées le problème suivant:

- Quels sont le Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, et quelles sont les normes adoptées par la Commission, qui et comment l'application de ces normes dans le système bancaire islamique algérien?

Sur cette base, nous allons traiterons convention de Basel sur le contrôle bancaire, les aspects fondamentaux de la Convention de Bâle I , Bâle II et Bâle III après nous évoquerons les règles de précaution appliquées en Algérie, Et en dernier comme étude sur le terrain , nous prendrons une banque islamique Algérienne, nous étudierons son application de l'adéquation des fonds standard selon la Convention de Bâle.

Mots clés: banque adéquation des fonds propres des banques islamiques, le Comité de Bâle, une banque islamique en Algérie.

المبحث الأول : إتفاقية بازل لكفاية رأس المال

المطلب الأول : نشأة وتطور لجنة بازل للرقابة المصرفية

يعتقد البعض أن الإهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم "بازل I" و الواقع أن الإهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك ، ففي منتصف القرن التاسع عشر، صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها. وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في نيويورك سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال .

وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة علمية لكفاية رأس المال ، فما حدث من إنهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية) بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بعيدة عن خطر الإفلاس والإنهيار، ففي جويلية 1974 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق " هيرث ستات بنك" و الذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس " فرانكيل ناشيونال بنك " وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات " فرست بنسلفانيا بنك " بأصوله التي بلغت حوالي 8 بلايين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد

أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الإستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه، خاصة مع الإرتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار سنة 1980 والتي بلغت 20 % (1) وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل أو بال للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول التي منحها البنوك العالمية وتعثر هذه البنوك .

و الأهم أن لجنة بازل قد أقرت سنة 1988 معيارا موحدًا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي وعالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، و أقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الإئتمانية إلى 8 % كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوافقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية سنة 1992. (2)

وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "Peter Cooke" الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة نسبة كفاية رأس المال نسبة إلى "كوك" أو "بال" أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي. (3)

المطلب الثاني : تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

يكمن القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة وذلك مع نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحها البنوك العالمية وتعثر البعض من هذه البنوك، ويضاف إلى تلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في ظل العولمة فان تلك البنوك الأمريكية والأوروبية يزداد إنتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم. وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى " لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية " و قد تكونت من المجموعة العشرة وهي : بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، سويسرا ولوكسمبورج (4)

(1) عبد الرزاق خليل واحلام بوعبدلي، الصناعة المعرفية العربية و تحديات إتفاقية بازل 2، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي في المالية حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية "حالة الاقتصاد الجزائري" جامعة باجي مختار بمدينة عنابة، الجزائر، أيام 23 و 24 نوفمبر 2004، ص 6.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعة، الاسكندرية، مصر. 2001، ص 79 و ما بعدها.

(3) سليمان ناصر، النظام المعرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات جامعة حسيبة بن بوعلي، مدينة الشلف، الجزائر، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 288 و ما بعدها.

(4) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 80 و ما بعدها.

و تجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة إستشارية فنية لا تستند إلى أية إتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات في السنة و يساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة " فعلية " كبيرة وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات.

كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية، فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى إحترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية و تتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروط بإلزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك و غيرها من قواعد و معايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة إقتصادية عند عدم الانصياع لها.(5)

المطلب الثالث : أهداف لجنة بازل

تهدف لجنة بازل إلى :

المساعدة في تقوية إستقرار النظام المصرفي الدولي ، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، فقد توسعت المصارف وخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث ، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير .

إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف والناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، فمن الملاحظ منافسة المصارف اليابانية حيث إستطاعت أن تنفُذ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية ، وقد يكون السبب الثاني الرئيسي وراء الإندفاع الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال.(6)

العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية و في مقدمتها العولمة المالية والتي تذيب من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك، بما في ذلك التشريعات و اللوائح و المعوقات التي تحد من إتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية .

تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة .(7)

المطلب الرابع : الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل

إنطوت إتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها(8) :

(5) الملامح الأساسية لاتفاقية بازل2، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن و العشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد.العربية ، القاهرة ، سبتمبر 2004 صندوق النقد العربي. ص 12- 13 .

(6) عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 80 و ما بعدها

(7) طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003 ص 126 و ما بعدها .

(8) عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 83 و ما بعدها .

1- التركيز على المخاطر الائتمانية :

حيث تهدف الإتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذاً في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساساً بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية .

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها :

حيث تم تركيز الإهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول وألديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولاً ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال .

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية :

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم مجموعتين فرعيتين :

المجموعة الأولى وتضم :

أ- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE يضاف إلى ذلك دولتان هما : سويسرا والمملكة العربية السعودية .

ب - الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي : استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، ايسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا.(9) وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك بإستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة ديونها الخارجية .

أما المجموعة الثانية : فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى .(10)

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول :

إن الوزن الترجيحي يختلف بإختلاف الأصل من جهة وكذلك إختلاف الملتمزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تترجح عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي : صفر، 10 %، 50 %، 100 %، وإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة ، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن المخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة .(11) و الجدول التالي يمثل أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب نسبة بال :

(9)- د/ جميل سالم الزيدانين ، أساسيات في الجهاز المالي ، دار وائل للنشر ، 1999 ، ص 147 .

(10)- طارق عبد العال حماد مرجع سابق ، ص 129 .

(11) - عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ص ، 85 .

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	- النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية و المطلوبات بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات و بنوك مركزية في بلدان OCDE .
من 10 % إلى 50 %	- المطلوب من هيئات القطاع المحلية (حسبما يقرر محليا)
20 %	- قروض مضمونة من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OCDE + النقدية المضمونة .
50 %	- قروض مضمونة برهونات عقارية و يشغلها ملاكها .
100 %	- جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية+مطلوبات من قطاع خاص+مطلوبات من خارج منظمة OCDE و يبقى على إستحقاقها ما يزيد عن سنة + مطلوبات من شركات قطاع إقتصادي+ مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى .

المصدر : سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 290 .

و تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للإلتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للإلتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، و معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالاتي:

أوزان المخاطرة	البنود
20 %	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية(الاعتمادات المستندية).
50 %	- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
100 %	بنود مثيلة للقروض(الضمانات العامة للقروض)

المصدر : طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق ، ص 136 .

5- مكونات رأس المال المصرفي (حسب متطلبات توصيات لجنة بال):

يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي(12)

- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة ، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته .
- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين :

أ- رأس المال الأساسي : و يتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة و القانونية +الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة ، و عند حساب كفاية رأس المال تستبعد الشهرة + الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة + الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك .

ب- رأس المال المساند أو التكميلي : حيث يشمل احتياطات غير معلنة+احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم و السندات التي تتحول إلى اسهم بعد فترة) .

كما تجدر الإشارة أنه تفرض قيود على رأس المال المساند :

- أن لا يتعدى رأس المال المساند 100 % من عناصر رأس المال الأساسي .

(12) رابيس ميروك ، العولمة المالية و انعكاساتها على الجهاز المصرفي الجزائري، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2004-2005 ، ص 89 .

*- المطلوبات يقصد بها القروض الممنوحة لتلك الجهة أو الأموال المودعة لديها .

- إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55 % من قيمتها .
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25 % من الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان .
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 % من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض .

و بهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي :

$$\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية) } \leq 8 \%$$

مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة الخطر.

المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل و تعديلاتها التنظيمية

المطلب الأول : تعديلات إتفاقية بازل 1 (1995 – 1998)

أ- في أبريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الإقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك و يمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر لبنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وقد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظات البنوك والأطراف المشاركة في السوق المالية عليها، وقد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988 .

و قد وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي قد تختلف من بنك إلى آخر ، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبيّن الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية و الأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال .

ب- يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة و محددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية .

ج- إن السمة الرئيسية لاقتراح أبريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أبريل 1993 ، و الذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك ، إلا أن المناقشات و الملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية ، و من أجل ضمان حد أدنى من الحيطة و الحذر و الشفافية و التمشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع البنوك ، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية و النوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية و من بين هذه المعايير: - ضرورة حساب المخاطرة اليومية .

- استخدام معامل ثقة $\leq 99 \%$

- أن تستخدم حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول .

- أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها على الأقل عام (13).

(13)- طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق، ص 155 و ما بعدها .

و من ناحية أخرى تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لحساب رأس المال منها ما تتبعه البنوك التي تتعامل في عقود المشتقات على مستوى كبير ، و من هذه الطرق ما يسمى بمقياس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات VAR (14).

و لتوضيح هذه الفكرة نعطي المثال التالي :

- قيمة VAR في اليوم السابق و التي تعبر عن الخسائر المحتملة تبلغ 20 مليون دولار.

- قيمة متوسط VAR خلال 60 يوما السابقة حوالي 12 مليون دولار .

و بالتالي يكون التقدير مع اخذ العاملين السابقين في الاعتبار .

$12 \times (3 \text{ معامل مضاعف} + 1 \text{ درجة معامل إضافي}) = 48 = 4 \times 12$

و بالتالي فإن القيمة الأخيرة 48 مليون دولار اكبر من القيمة الأولى و البالغة 20 مليون دولار و من ثم فإن البنك يأخذ في الاعتبار القيمة الأكبر البالغة 48 مليون دولار .

المطلب الثاني : الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل II أو نسبة ملاءة Mc Donagh

في 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية ، و طلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين و الهيئات (و منها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر ماي 2001 و كان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001 لكن لكثرة الردود و الملاحظات ، تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005 .

يقوم الاتفاق الجديد على ثلاثة أسس هي :

1- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر و اللازم لمواجهة مخاطر السوق و مخاطر التشغيل و مخاطر الائتمان .

2- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة و المراقبة ، أي أن يكون البنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي و ذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك .

3- نظام فاعل لانضباط السوق و السعي إلى استقراره ، و هذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها و مدى تعرضها للأخطار ، و الطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات و دائنوها على علم بها ، و ليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.وبالنسبة لكفاية رأس المال سمحت الخطة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق ، والتي تختلف من بنك لآخر، كما منحت لها المرونة في التطبيق إذ تعطي هذه الاتفاقية المصارف حرية إختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا في هذا التحديد حسب حجم المصارف وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر، ومع أن الإتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة الإجمالية 8% كما ورد في بال1 لعام 1988 إلا أنه أدخل بعض التعديلات على مكونات النسبة كما يلي :

- سمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال ، و ذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية و بهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى

(14)- عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 99 .

(رأس المال المدفوع+الاحتياطيات+الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) و هذا كما هو محدد في بال 1 +الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل) و هذا الأخير أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين و أن تكون في حدود 250 % من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية .
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي .
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال و ذلك حتى تضمن الحد و هو 250 % .

- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفض رأس مال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية .

- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو يساوي الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة و قد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية .

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان و مخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة . و بما أن المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية لقياس هذه المخاطرة Value at risk models ، و بالتالي تصبح

نسبة الملاءة المصرفية الجديدة = Mc Donough

إجمالي رأس المال (شريحة1+شريحة2+شريحة3)

الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة+(مقياس المخاطرة السوقية×12,5) (15)

و معنى ذلك الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة +(مقياس المخاطرة السوقية×12.5))

يجب أن تكون أكبر من إجمالي رأس المال بـ 12.5 مرة على الأكثر .

و إذا كان مقترح بال الجديد قد حافظ على منطق حساب المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة كنسبة بين الأموال الخاصة و المخاطر المترتبة و حصرها عند مستوى 8 % فإنه طور طريقة قياس هذه المخاطر من خلال إدخال تغييرات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر ، حيث أصبحت لا تتوقف على الطبيعة القانونية للمقترضين بل على نوعية القرض في حد ذاته ، بالإضافة إلى اقتراح طرق جديدة لقياس الخطر تمثلت أساسا في :

- المقاربة المعيارية المتمثلة في التنقيط الخارجي " La notation externe " التي تركز على تصنيف المخاطر حسب وكالات التنقيط .

-مقاربة التنقيط الداخلي للقرض، وهي طريقة قاعدية جديدة تقوم على أساس تصنيف المخاطر اعتمادا على احتمالات العجز المتوقعة من طرف البنوك المعنية وذلك بالنسبة لكل حوافظها (سواء تعلق الأمر بالجماعات المحلية و مؤسسات القطاع العام ، البنوك ومؤسسات الاستثمار، المؤسسات الصناعية و التجارية، العملاء الخواص...) (16)

(15)- سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 291 و ما بعدها .

(16) - نجار حياء ، الاصلاحات النقدية و مكانة الحيلة المصرفية بالجزائر ،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، مناقشة، مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل ، أيام 6 و 7 جوان 2005 .

المطلب الثالث : إيجابيات و سلبيات الاتفاقية

I – إيجابيات معيار كفاية رأس المال (17).

تتمثل أهم إيجابيات المعيار فيما يلي :

1- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي و إزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة

2- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف و جعلها أكثر واقعية .

3- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى بل أقحم ذلك المعيار مساهمة البنوك في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارة البنوك و اتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية ، و هو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل و يساند البنوك ذاتها .

4- أصبح في المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية و ذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته و عناصره دوليا و بذات الصورة بين دول و أخرى أو بين بنك و آخر .

5- سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة ، و هو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر في الاحتفاظ برأسمال مقابل ، بل ربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة و استبدالها بأصول أقل مخاطرة ، إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال .

II – سلبيات معيار كفاية رأس المال :

1- قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية ، ذلك إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة و ملزمة في تصنيف الأصول و احتساب المخصصات . فإذا ما قام بنك ما باتباع الأسلوب المشار إليه فإن ذلك قد يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات و هو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك ، لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة .

2- قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الانتماء التي تندرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة ، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة .

3- تعد أهم سلبيات المعيار المذكور هي إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة . و لإيضاح ذلك نشير إلى أن كل 100 وحدة نقدية أصول خطيرة تتطلب زيادة عناصر رأس المال بمقدار 8 و حدات نقدية ، فلو كان سعر الفائدة السائد في السوق 15% فإن التكلفة المترتبة على تطبيق المعيار تصبح 1.2 وحدة تضاف إلى

(17) - طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق ص 146 و ما بعدها .

تكلفة الحصول على الأموال اللازمة للحصول على الاستخدام في أصول خطرة ، و هو ما يجعل الهامش يضيق بين تكلفة الموارد و عائد الاستخدامات .

كما يعاب على الاتفاقية أنها تخوفت كثيرا من الاستثمارات (الأصول الثابتة)و أعطتها وزنا كبيرا (100 %) و هذا بسبب النظرة الرأسمالية للمصارف حيث تعتبرها مصارف تمويل و ليست مصارف تنمية .

كذلك في جانب الأوزان أخذت بعين الاعتبار التوجه السياسي للدول ، حتى و لو لم تصرح بذلك، فلا يعقل أن تكون دولة كالصين مثلا و هي رابع دولة من حيث التقدم الاقتصادي ثم تصنف مع الدول ذات المخاطر العالية.(18)

المبحث الثالث: واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل

المطلب الأول: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد و القرض و التعديلات التي تلتها و الذي مثل الإصلاح الأبرز في المنظومة المصرفية ، التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى " اتفاقية 1988 " و عملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهّل و التدرج ، يدفعها و يحذوها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأس مال البنك بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها ، بما يعزز سلامة الوحدات المصرفية و يمكن أيضا من الرقابة و الإشراف على صحة النظام المالي بشكل عام فمع بروز أهمية رأس المال في الصناعة المصرفية و دوره في تحقيق السلامة و الاحتياط ضد الخسائر اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير التي سعت من خلالها إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية و وضعها في موقع المتتبع لما يعرفه عالم الصناعة المصرفية من تحولات في هذا المجال . و عليه فقد تم وضع مجموعة من قواعد الحذر للتسيير *règles prudentielles de gestion* بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية و في منحى يدعم مرتكزات الملاءة المصرفية و يعتبر ما جاءت به التعليمات:94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 الأهم في هذا الصدد حيث يمكن أن نميز القواعد التالية :

1- تغطية المخاطر و ترجيحها :

يحدد الأمر التنظيمي 02/03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك و المؤسسات المالية و المتمثلة في :

المخاطر الائتمانية ، مخاطر أسعار الفائدة ، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل ، المخاطر القانونية و القضائية .

وقد تضمن التشريع الجزائري في إطار القواعد المستوحاة من توصيات لجنة بال نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة و هذا من خلال ترجيح لمستوى الأخطار من " 0 % إلى 100 % " . فبالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية ، يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية بعد احتساب كل المؤنات و المخصصات اللازمة ، مرجحة بمعامل ترجيح معين يوضحه الجدول التالي:

(18)- د/ الطيب لحيلج ، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال ، بحث مقدم للملتقى الوطني حول الإصلاح

المصرفي في الجزائر ، جويلية 2005 ، ص 19 .

أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر أصول الميزانية في البنوك التجارية

معدل الترجيح	الأخطار المحتملة
100 %	قروض للعملاء
100 %	سندات التوظيف
100 %	سندات المساهمة
100 %	*حسابات السنوية
100 %	الأصول الصافية
	اللجوء إلى البنوك و المؤسسات (قروض موجهة)
05 %	المقيمة في الجزائر
20 %	المقيمة في الخارج
0 %	سندات الدولة
0 %	ديون أخرى على الدولة

المصدر: بنجار حياة ، الإصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية بالجزائر ،
مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ،
منافسة، مخاطر، تقنيات ،مرجع سابق ، ص 6 .

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية ، فان حساب الأخطار المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات
إلى أربعة أصناف وفق ما نص عليه الملحق رقم 03 من التعلية رقم 94/74 لبنك الجزائر كما يلي :

أوزان المخاطرة المرجحة للالتزامات خارج الميزانية في البنوك التجارية

نوع الالتزام	الخطر المرجح
الالتزامات ذات الخطر المرتفع	100 %
الالتزامات ذات الخطر المتوسط	50 %
الالتزامات ذات الخطر الملائم	20 %
الالتزامات ذات الخطر الضعيف	0 %

المصدر : المرجع السابق ، ص 6 و7.

2- معيار تقسيم و توزيع المخاطر:

حسب المادة 02 : من التعلية 94/74 و حسب الفقرة (أ) و (ب) من المادة 02 من القانون 91/09 الصادر في 14 أوت 1991 فإن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة باحترام ما يلي :
- يجب ان لا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لصافي الأموال الخاصة 40 % ابتداء من 01 جانفي 1992 ، 30 % ابتداء من 01 جانفي 1993 ، 25 % ابتداء من 01 جانفي 1995 .

و تكون هذه النسبة ما يلي :

المخاطر المتعلقة بنفس المستفيدين > 25 %

الأموال الخاصة

بمعنى أنها يجب أن تكون أقل من ربع 4/1 الأموال الخاصة للبنك.

3- متابعة الالتزامات : تأتي قواعد الحذر في إطار تسيير مخاطر القروض و التحكم فيها حيث نصت هذه القواعد على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيب دمجها حسب درجة المخاطرة و تكوين المؤنات اللازمة لكل منها .

4- التأمين على الودائع : يعد هذا الإجراء من القواعد الوقائية الأساسية المقترحة من طرف لجنة بال و تؤكد هذا التوجه لإقامة مثل هذا الإجراء مع الأزمات التي تعرض لها مؤخرا النظام المصرفي و خصوصا بنك الخليفة والبنك التجاري و الصناعي ،وقد حدد القانون رقم 04/03 الصادر في 04 مارس 2004 نظام ضمان الودائع و الذي يقوم بتسييره شركة مساهمة تدعى " شركة ضمان الودائع البنكية " و تساهم فيه البنوك بنسبة 01 % من إجمالي ودائعها نهاية كل سنة.(19)

من خلال ما سبق نستنتج أن قواعد الحيلة المصرفية التي تضمنها التشريع الوقائي الجزائري هي في الأصل مستوحاة من تلك المقترحة في إطار توصيات لجنة بال و خاصة فيما يتعلق بطرق حساب النسب المختلفة و نظام ضمان الودائع ، مع الإشارة إلى بعض الاستثناءات فيما يتعلق ببعض المعايير مثل معامل الترحيح و الأموال الخاصة و هذا بسبب خصوصية النظام المصرفي الجزائري و واقعه.(20)

المطلب الثاني : الملاءة المصرفية في البنوك الجزائرية

نصت المادة 02 من التنظيم 91/03 الصادر في 14 اوت 1991 و المادة 03 من التعليم رقم 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 و المتعلقة بتحديد القواعد الحمائية على وجوب أن تحترم المؤسسات المالية و بصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8 % و قد جاء احترام هذه النسبة بصورة تدريجية تتوافق و المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية و الاقتصاد الوطني عموما ، و كان تطبيق هذه النسبة على النحو التالي :

4 % حتى نهاية جوان 1995 .

5 % حتى نهاية ديسمبر 1996 .

6 % حتى نهاية ديسمبر 1997 .

7 % حتى نهاية ديسمبر 1998 .

8 % حتى نهاية ديسمبر 1999 .

وقد حددت المادة 05 من التعليم 94/74 كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي ، بينما حددت المواد 06 و 07 العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك و مجموعها يشكل رأس المال الخاص للبنك ، فيما بينت المادة 08 من التعليم مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة ، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض ، و ذلك في ملحق خاص ينشره و يوزعه بنك الجزائر و كل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بال 1 .

أيضا فإنه في السنوات السابقة قد شهدت إعادة رسملة للبنوك العمومية و كذا الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط " الذي أشير إليه في المادة 202 من القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 بضرورة رفع رأسماله إلى الحد الأدنى المطلوب " حيث بدأت العملية بمساعدة تقنية من البنك الدولي و عملية تدقيق أوكلت إلى مكتب " young Ernest " لتحديد احتياجات العملية و التي يصاحبها تبني " عقود نجاعة " Contract de Performance بين الحكومة و مديري البنوك تهدف إلى تحسيس المديرين بمسئوليتهم و تحميلهم مسؤولية خاصة عن احترام نسب كفاية رأس المال . و في سياق موازي لعمليات الرسملة فقد تقرر رفع الحد الأدنى لرأس المال المسموح به لتأسيس بنك جديد من 500 مليون دينار إلى

(19)- نجار حياة ، مرجع سابق ، ص 9 .

(20)- نجار حياة ، مرجع سابق، ص 9 .

2.5 مليار دينار و هذا بموجب التنظيم رقم 11/03 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 2003/08/26.(21)

المطلب الثالث: مدى التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال لدراسة مدى التزام البنوك الجزائرية و العاملة بالجزائر بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال تم اختيار بنك إسلامي جزائري:

وهو بنك إسلامي مختلط بين القطاع العام الجزائري و القطاع الخاص الأجنبي و هو بنك البركة الجزائري.

بنك البركة الجزائري : أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر ، و هو فرع من مجموعة البركة الدولية التي تقع مقراتها بين البحرين و جدة ، يملك رأسماله مناصفة مع هذه المجموعة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR الجزائري و قد تأسس سنة 1991 . يحقق هذا البنك نسبة ملاءة مالية لرأس المال و باستمرار فقد بلغت هذه النسبة سنة 1999 على سبيل المثال : 33.9 % ، ثم 27.70 % سنة 2003 و يبدو أيضا أن الخبرة الدولية للبنك إضافة إلى الرقابة الصارمة للمقر الرئيسي على الفروع كانت وراء ذلك.(22)

و من خلال ما سبق نستنتج أن البنك الجزائري الإسلامي يلتزم بمعيار كفاية رأس المال.

الخاتمة

إن الصناعة المصرفية و ما تتطلبه من مبادئ للإدارة و الرقابة عليها قد عرفت تطورا كبيرا خلال ربع القرن المنصرم ، و قد لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات ، و كانت اتفاقية بازل 1 هي البداية لذلك ، و قد بدأت هذه الاتفاقية بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق ما أسمته بكفاية رأس المال ، و قد جاء هذا الإجراء نتيجة للتنسيق بين بنوك الدول الصناعية العشر بغرض تحقيق المنافسة السليمة بينها ، و لكن لم يلبث أن نُظر إلى هذا الإصلاح باعتباره معيارا للسلامة المالية للبنوك و أصبح التوافق مع هذه الشروط عنصرا في تحديد الجدارة الائتمانية للدول و بنوكها . و بعد إصدار اتفاقية كفاية رأس المال في سنة 1988 لم يتوقف عمل لجنة بازل للرقابة على البنوك. فأصدرت عدة وثائق متعلقة بمبادئ الإدارة السليمة للبنوك و الرقابة الفعالة عليها و بعد صدور اتفاقية بازل الأولى جرت على الساحة تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات أو أساليب الإدارة المالية فضلا عن تعدد الأزمات المالية مما تطلب إعادة النظر في الاتفاقية القائمة ، ف جاء الإعداد لتعديل اتفاقية بازل 1 لإصدار الاتفاقية الجديدة مناسبة لإعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر و بما يحقق سلامة البنوك و استقرار القطاع المصرفي في مجموعه ، فلم تقتصر بازل 2 على إعادة النظر في مستلزمات رأس المال بإعادة مفهوم المخاطرة إلى السوق ، بل تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام ، و لم يقتصر الأمر على مجرد إعادة النظر في الحدود الدنيا لكفاية رأس المال و هو ما تضمنته الدعامات الأولى من هذه الاتفاقية الجديدة ، بل أضافت إليها دعامتين جديدتين إحدهما عن الشفافية في نشر المعلومات على أهميتها بالنسبة لجميع البنوك.

(21) خاطر طارق. مرجع سابق.

(22) - ناصر سليمان ، ص 255

وما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق اتفاقية بازل 1 من طرف البنوك الجزائرية قد تأخر تطبيقها إلى نهاية 1991 و ذلك كما نصت عليه التعليمية 94/74 بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 ، كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها 3 سنوات للالتزام معيارها، بينما منحت التعليمية السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى 5 سنوات لتطبيق ذلك المعيار ، وذلك تماشياً مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق .

و يلاحظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل 1 من خلال إصدار التعليمية رقم 94/74 ، ولكنه لم يساير بعد اتفاقية بازل 2 ولا اتفاقية بازل 3 ذلك بسبب أن هذه الاتفاقيات لم تدخل بعد حيز التطبيق النهائي المقرر ببداية 2005 .

قائمة المراجع

1. د/ طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، مصر، 2003 .
2. د/ عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية مصر ، 2002 – 2003.
3. د/ جميل سالم الزيدانيين ، أساسيات في الجهاز المالي ، المنظور العلمي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 1999 .
4. مبروك رابيس ، العولمة المالية و انعكاساتها على الجهاز المصرفي ، دراسة حالة الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2004 – 2005 .
5. خاطر طارق ، قوى التغيير الاستراتيجية في المجال المصرفي و أثرها على أعمال البنوك ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة ، 2005 – 2006 .
6. د/ عبد الرزاق خليل و أحلام بوعبدلي ،الصناعة المصرفية العربية و تحديات اتفاقية بازل 2 ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي في المالية حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية - حالة الاقتصاد الجزائري ، جامعة باجي مختار عنابة ، أيام 23 و 24 نوفمبر 2004.
7. د/سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية - واقع و تحديات - جامعة حسية بن بوعلي ، الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004 .
8. نجار حياة ، الإصلاحات النقدية و مكانة الحيلة المصرفية بالجزائر ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة - مناقشة - مخاطر - تقنيات- جامعة جيجل ، أيام 6 و 7 جوان 2005 .
9. د/ الطيب لحيلح ،كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال ، بحث مقدم للملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر ، جامعة جيجل ، جويلية 2005 .
10. صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 و الدول النامية ، دراسة مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن و العشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية الذي عقد في القاهرة في سبتمبر 2004 ، أبو ظبي 2004